الرابع

لا أن يقـــل غلطـــت أو كـــذبت ... ولا إذا يقـــول بـــل نـــسيت

وقيـــل ذا يقبـــل مـــع يمـــين ... والأول الـــصحيح عـــن يقـــين

دفـــع الـــدواب جـــاز والعبيـــد ... لعامـــل يـــصح يـــا رشـــيد

بـــالجزء مـــن إجـــارة مـــشاعا ... يعلـــم نـــصا عنـــه قـــد أذاعـــا

كـــذاك دفـــع الغـــزل للنـــساج ... والثـــوب للخيـــاط في منهـــاج

بـــالجزء منـــه أو مـــن الأربـــاح ... يـــصح هـــذا فـــاترك التلاحـــي

وهكـــذا أيـــضا حـــصاد زرعـــه ... بجزئـــــه أو بيعـــــه متاعـــــه

وطحـــن قمحـــة أو الرضـــاع ... لقنـــــه بجزئـــــه المـــــشاع

ودفـــع دابـــة لمـــن يقـــم بهـــا ... أو نحلـــه بـــالجزء مـــن نمائهـــا

كالـــدر أو كالـــصوف أو كالعـــسل ... والنـــسل لا يـــصح هـــذا فانقـــل

لأنـــه يكـــن بغيـــر عمـــل ... لكـــن لعامـــل أجـــار المثـــل

وجـــاز دفعـــه لمـــا ذكرنـــا ... بـــالجزء منـــه يـــا صـــفي الـــذهن

إذا يكـــن لمـــدة معلومـــة ... ويملكـــا النمـــاء منهـــا فاثبـــت

فصل

وثالـــث الأنـــواع مـــن ذا البـــاب ... شـــركة الوجـــود عـــن أصـــحاب

وهـــي اشـــتراك اثنـــين قـــل أو كثـــر ... في ربـــح مـــا يـــشتريان قـــررا

في ذمتيهمـــــا وفي جاهيهمـــــا ... إذ لـــم يكـــن رأس مـــال لهمـــا

وملـــك مـــا يـــشتريان يبـــنهم ... وربحـــه بحـــسب اتفـــاقهم

وعنـــدنا التعيـــين لـــيس يعتبـــر ... لجنـــة أو ســـعره أو للقـــدر

ولكـــل مـــنهم يكـــن وكيـــل ... عـــن آخـــر كـــذا لـــه كفيـــل

والحكـــم في ذا النـــوع في التـــصرف ... كـــشركة العنـــان يـــا هـــذا الـــوفي

فيمـــا علـــيهم فعلـــه ومـــا نهـــوا ... عـــن فعلـــه كمـــا مـــضىٰ فـــانتبهوا

فصل

ورابع الأنواع يا إخوان ... يدعونها شركة الأبدان

وهي اشتراك اثنين أو جمع بما ... بكتسبانه بأبدانهما

من المباح أو بما تقبلا ... في ذميتهما على أن يعملا

ولو مع اختلاف منع منهم ... فالاتفاق ليس شرطا يفهم

وما تقبلنه إحديهما ... من عمل ففعله يلزمهما

وفيه كلهم غدا يطالب ... ومن ضمانهم جميعًا يحسب

ويلزم الجاهل أن يقيما ... مقامه في عمل عليما

وإن جرىٰ اشتراطهم أن يعملا ... أحدهما يصح فيما نقلا

والكل منهما له المطالبة ... بأجرة لعمل مكتسبه

ودافع الأجر لشخص منهما ... يبرأ منه عندنا فاستفهما

ومتلف الأجر فليس يضمن ... من الشريكين كما قد بينوا

ألا بتفريط وبالتعدي ... منه ففي ضمانه ينفرد

وإن جرىٰ إقرار واحد بما ... في يده يكون ذا عليهما

وإن يكن عند شريكه فلا ... يقبل اقرارًا عليه فاعقلا

والكسب بينهم علىٰ ما اشترطا ... وترك شخص فعله لا يسقطا

ولو بلا عذر وأن يطالب ... بأن يقم مقامه يستوجب

عليه أن يقم وأن يمتنع ... فللشريك النسخ ليس يمنع

مـــن قـــال أجـــرُ دابتـــي أو عبـــدي ... وبيننـــا الأجـــرة خـــذ مـــا أبـــدي
فـــالأجر كلـــه لمالـــك جلـــي ... ولمـــــؤجر أجـــــار المثـــــل
وموجـب العقـد التـساوي في العملـة ... والـربح حيـث لـم يكـن شـرط دخـل
وأن يـــزد أحـــدهما في العمـــل ... ويطلـــب الـــزود يكـــن محـــصل
مـــن قـــال أجـــر دابتـــي أو عبـــدي ... وبيننـــا الأجـــرة خـــذ مـــا أبـــدي
فـــالأجر كلـــه لمالـــك جلـــي ... ولمـــــؤجر أجـــــار المثـــــل
وصـــححوا أن يجمـــع الاثنـــان ... شـــركة الوجـــوه والأبـــدان
وشـــركة العنـــان والمـــضاربة ... جميـع ذي الأربـع نـصا فاحـسبه
ولـــيس للإمـــام منـــع الأمـــة ... بمقتـــضىٰ مـــذهب مـــن يَؤُمُّـــه
في شـــركة الوجـــوه والأبـــدان ... ونحوهـــا قـــد قالـــه الحـــراني
ممـــا يـــسوغ فيـــه الاجتهـــاد ... فـــالاختلاف رحمـــة تُـــرادُ

فصل

وخـامس الأنـواع يـا مـن يحفظـه ... يدعونـــه شـــركة المفاوضـــة

تفـــويض كـــل منهمـــا لـــصاحبه ... كـــل تـــصرف يفـــي بمطلبـــه

مـــن الـــشرا أو البيـــع بالتأجيـــل ... والنقـــد والإســـفار والتوكيـــل

والـرهن أو ضـمان كـل مـا يـرىٰ ... مـــن عمـــل يـــصح هـــذا قـــررا

وذا هـــو الجمـــع الـــذي ذكرنـــا ... لأربـــع الأنـــواع إذ قـــدمنا

وهكـــذا اشـــتراكهم بكـــل مـــا ... يثبـــت أي عليهمـــا أو لهمـــا

يـــصح مـــا لـــم يـــدخلا النـــوادر ... مـــن ســـائر الأكـــساب كـــن محـــاذر

كـــالإرث واللقطـــة والركـــاز ... أو غـــرم غـــصب لـــم يـــرد جـــواز

فـــإن يكـــون مثـــل ذا ففاســـده ... لا تقتـــضيها العقـــد حكمـــا أورده

والكـــل منهـــا فـــربح مالـــه ... يأخـــذه كـــذاك أجـــر فعلـــه

يخـــتص فيـــه هكـــذا ضـــمان ... جميـــع شـــيء كـــان قـــد أبـــانوا

باب المساقات وهي (المناصبة) والمزارعة

تصح عندنا المساقات على ... جميع ما ثماره قد تؤكلا
وصحح (الشارح) والموفق ... ما يقصدن زهره والورق
وهي دفع الأرض مع دفع الشجر ... لمن يقوم فيه حكمه اشتهر
بشرط أن يعلم قدر الشجر ... بلا اختلاف مثل بيع يجري
وإن يكن لعامل من الثمرة ... جزءًا مشاعًا علمه قل يعتبر
وإن يكن من جائزي التصرف ... كسائر العقود يا هذا الوفي
وكل شيء حمله تكررا ... فالعقد لا يصح فيه قرار
كالقطن والمقاثي والبقول ... والخضروات كلها منقول
والعقد جائز لكل منهما ... فسخ متى تشاء كما تقدما
وإن يكن من مالك فسخ جرى ... للعقد من بعد ظهور الثمر
عليه للعامل أجر العمل ... أجرة مثله يقينا ينجلي
وإن يكن من عامل فليس له ... شيء بهذا الحال خذ ما انقله
ويملك العامل بالظهور ... حصته من ثمر مشهور
منجده أن يفسخا العقد ... يكون بينهم جميعا قصد
ويلزم العامل تمام العمل ... من بعد فسخ العقد حتما فاعقل
وفي ظهور مستحق الشجر ... يأخذه مع الثمار لا يذر
وليس للعامل حق فيه ... كلا ولا أجر له عليه

لكن على الغاصب أجر العامل ... أجرة مثل للفرد وقد تلي
وكل ما فيه الصلاح والنما ... يلزم عامل وحصد فاعلما
وحفظ أصل والسباخ قل على ... مالك أصل والزبال حصلا
وحفر بئر هكذا الدولاب ... وما يديره فخذ جواب
كذلك الإجراء للأنهار ... كذا شرا اللقاح باعتبار
وإن جرى شرطا على أحدهما ... يلزم الآخر مما لزما
يفسد ذا الشرط وعقد يفسد ... لأنه مخالف قد اسندوا
أما الجذاذ ههنا عليهما ... أعني على مقدار خصتيهما
وكل شرط مقتضتاه يجهل ... مصلحة العامل فهو مبطل
كذلك اشتراطه للعامل ... عدة أصواع ولو لم تجهل
ليس يصح خوف ألا يخرج ... منه سوى هذا عداك الخرج
ولو مع الجزء المشاع يشترط ... أو شرط حمل بعض نخله سقط
لأن ذاك ربما لا يحمل ... أو الذي سواه ليس يحمل

فصل في المزارعة

وعنـــدنا المـــراد بالمزارعـــة ... الـــدفع للحـــب إلـــىٰ مـــن يزرعـــه
أو دفـــع مـــزروع لمـــن يقـــوم ... بـــه بجـــزء منـــه ذا معلـــوم
وشـــرطها يـــا صـــح علـــم البـــذر ... وقـــدره بـــلا اخـــتلاف يجـــري
وكونـــه مـــن رب أرض يـــشترط ... لا منهمـــا أو عامـــل هنـــا فقـــط
اختـــاره الأكثـــر مـــن أصـــحاب ... قـــالوا وذا نـــصا بـــلا ارتيـــاب
صـاحب كـافي المبتـدي قـد جزمـا ... بـــه كـــذا في المنتهـــىٰ مقـــدما
وعنـــه لا يـــشرط كـــون البـــذر ... مـــن رب أرض فاســـتمع لنـــدر
اختـــاره الـــشيخان وابـــن القـــيم ... ويوســـف الجـــوزي يـــا معلـــم
والـــشيخ والـــشارح ثـــم القاضـــي ... وابـــن رزيـــن قـــال عـــدل ماضـــي
وصـــاحب الحـــاوي وفي الأنـــصاف ... هـــو الـــصحيح راجـــح الخـــلاف
وصـــاحب الإقنـــاع قـــال العمـــل ... عليـــه عنـــد النـــاس والمعـــول
وصـــحوا إجـــارة الأشـــجار ... لحملهـــا أوراق أو ثمـــار
وهكـــذا للنفـــع باســـتظلال ... أو لـــشرا ثـــواب دع الجـــدال
والأرض يـــا فتـــىٰ بجـــزء ممـــا ... تخرجـــه يكـــن مـــشاعًا يعلمـــا
أو بطعـــام جـــنس فاقـــد مخـــرج ... منهـــا كـــذا بغيـــره لا حـــرج
وعنـــدنا أحكـــام ذي المزارعـــة ... مثـــل المـــساقات فكـــن مراجعـــه
وحـــين مـــا يفـــسد عقـــد ذان ... فالكـــل للمالـــك يـــا إخـــوان

وعامـــل لـــه أجـــاد المثـــل ... عليـــه تعـــويض فـــصحح نقـــل

مـــن دفـــع البـــذر لـــرب الأرض ... بزرعـــه بينهمـــا مـــا يفـــضىٰ

فـــالزرع يـــا فتـــىٰ لـــرب البـــذر ... ذا لفـــساد عقـــده لـــو تـــدري

وأجـــرة الأرض وأجـــر العمـــل ... لربهـــا عليـــه فـــاحفظ مـــا تلـــي

وســـاقط الحـــب بوقـــت الحـــصد ... إذا يكـــون نابتـــا مـــن بعـــد

فهـــو لـــرب الأرض لـــو يكـــون ... مـــستأجرا فـــصاعدا فـــلا مبـــين

كـــذا فـــصيلا بعـــد حـــصده بقـــىٰ ... شـــيئا فـــصار ســـنبلا محققـــا

إن أجـــر الإنـــسان أرضـــه ســـنة ... لـــزارع يزرعهـــا قـــد بينـــه

والـــزرع لـــم ينبـــت تلـــك العـــام ... بـــل بعـــد كـــان نابتـــا بعـــام

فـــالزرع للمـــستأجر المـــذكور ... وأجـــرة عليـــه في المـــشهور

لـــرب أرض مـــدة احتباســـها ... في العـــامين كـــن منتبهـــا ذينـــك

ولـــيس للمالـــك أن يطالـــب ... بقلـــع ذرعـــه فـــلا تـــوارب

باب الإجارة

وفسروا إجارة عقد على ... منفعة مباحة لم تجهل
لمدة من أي عين عينت ... يا صاح أو في ذمة قد وضعت
أو عمل بعوض... معلوم ... للعمل المعلوم... يا عليم
واستشنوا الأصحاب صورتين ... عن شرط مدة بدون مين
فصورة قد ذكروا في الصلح ... إجراء ما في الأرض أو في السطح
ففيه لا يشترط التقدير ... لمدة لحاجة شعير
والصورة الأخرىٰ التي لها فعل ... عمرني أرض.. الخراج إذ بذل
فلم يقدر مدة... موضحة ... لها وهذا لعموم المصلحة
ولا يصح العقد للإجارة ... من غير جائز التصرف اثبت
شروطها ثلاثة فالأول ... معرفة النفع هنا قد فصلوا
إما بعرف أو بوصف... يعلم ... علىٰ اقتضتا العادات هذا يلزم
فالعرف قد يغني عن التعيين ... للنفع والوصف علىٰ اليقين
والثاني علم الأجرة المقصودة ... منها يقينا ليس ذي جهالة
فحكم ما بذمة كثمن ... وحكم ما عين حكم المثمن
مستأجر دارًا بسكنىٰ دار ... أخرىٰ يصح العقد باعتبار
كذا بخدمة وتزويج إذا ... يكون من معين وهكذا
إيجار خادم بتزويج له ... نص الكتاب جاء فاحفظ نقله

قصة موسىٰ مع شعيب النبي ... تكفي دليلا فاقتضىٰ لمذهبي
إيجار سلخ دابة بجلدها ... يبطل للجهل به فانتبها
ولا يجوز ثمنا في البيع ... لعدم العلم به في الشرع
وطحن كر بقفيز لا يصح ... لكن بجزء منه أجرة أربح
مستعمل الصانع والحمال ... ونحوه القصار والدلال
بدون عقد فأجار المثل ... عليه يستحق فاحفظ نقل
ودابة بعلف تؤجر ... صح بشرط وصفه... يقدر
ودون شرط الوصف لا يصح ... لعدم العلم فذاك الربح
وعنه بل يصح هذا مطلق ... اختاره الشيخ وجمع حققا
إيجار ظئر صح أو أجير ... بالأكل والكسوة في التقدير
وحكم ذان إن جرىٰ التنازع ... كزوجة نص عليه قد رعي
يسن عتق الظئر في الأيسار ... عند الفطام جاعن المختار
والحر في السنة يعطي عبدًا ... أو أمة فاعمل هديت رشدا
والعقد في الرضاعة علىٰ اللبن ... وقيل بل علىٰ الحضانة اسمعن
وقيل بل هما وفي التنقيح ... النص للأولىٰ... علىٰ الصحيح
فلو جرىٰ الرضاع دون خدمة ... للطفل فيه يسحق الأجرة
ومطلق العقد علىٰ أحدهما ... لا يشمل الآخر بل لا يلزما
إما في العلا مصحح للفروع ... قال الصواب ههنا الرجوع

في ذا إلى العادة والعرف فإن ... دلت قرينة ففيها يعملن

وفي وقوعه على الرضاع ... ينفسخ العقد مع انقطاع

للّبن المقصود حتى لو جرى ... ذا العقد مع حضانة فاختبرا

والشرط في الإيجار للرضاع ... معرفة لمدة الإرضاع

واشترطوا معرفة المرتضع ... وهكذا مكانه فاستمع

أوجب على الظئر من المأكول ما ... يدر للألباب والشرب اعلما

وجوز مسلمة أن ترضع ... طفل يهودًا ونصارى فاسمعوا

والخلف للأصحاب في المجوس ... وجوز الأكثر في التقييس

فصل

وثالث الشروط كون النفع ... يباح مطلقًا بنص الشرع
فلا يصح عقدها على الزنا ... والزمر أو نياحة أو القنا
ولا كتابة لشيء يحرم ... من ذاك أو من بدع قد حرموا
ولا إجار الدار حيث تجعل ... كنيسة أو بيت أو ناد نقلا
ولا لبيع الخمر... والقمار ... ونحو ذا من سائر الأوزار
عونا على الآثام والعدوان ... وشرط ذا أولاهما سيان
وهكذا استئجار حمل ميتة ... لأكلها عونا على المعصية
وحمل خمرة لمن يشربها ... وليس للحامل أجرة لها
وجوزوا الأجر على الإراقة ... للخمر والإلقاء أي لميته
لو اكترى الذمي دار مسلم ... فمنعه من بيع خمر يلزم
يكره في النصوص كسب الماشطة ... وصاحب الحمام منذ خالطة
على الصحيح كسبه خبيث ... لنا بذا عن النبي حديث
وقال في تحريم هذا القاضي ... والعقد فيها ليس عقدا ماضي
وقيل بل يمضي على الصحيح ... قدم في الإقناع والتنقيح
إجارة المسلم للذمي على ... فعل معين بذمة خمرة لمن
يصح والعكس بغير خدمة ... لأن فيها الحبس والمذلة
مثل إعارة الرقيق المسلم ... ليخدم الذمي فاحفظ وافهم

فصل في تقسيم الإجارة إلى ضربين

وهي على ضربين أما الأول ... إجارة العين لها قد فصلوا
فكل شيء بيعه محرم ... عقد إجارة عليه يحرم
يا صاح ألا الوقف أو أم الولد ... والحر والحرة... هكذا ورد
ولا يصح الضرب هذا إلا ... بخمس اشراط وقاك المولى
فأول الشروط عقدها على ... منفعة العين المراد فاعقلا
إن نفعها يستوفي دون الأجرا ... فافهم لمعنى ما أقول رجزا
فلا تصح إجارة المأكول ... للأكل والصابون للتغسيل
وهكذا تفاحة لشم ... والشمع للاشغال فاصبغ الفهم
أو حيوانات لأخذ اللبن ... أو صوفها ونحوه كن معتني
ومثلها إيجار أشجار ... للأخذ منها أو من الثمار
ومابه يجمل الدكان ... من نقد أو من شمع أو أوان
وهكذا الطعام للتجمل ... به على مائدة كما تلي
لأن نفع ذاك ليس يقصد ... فما له من عوض يقيد
وهكذا ثوب به يغطى ... نعش فعاقد عليه اخطى
كذاك ما لا يمكن استيفاد ... منفعة منها دع المراء
كالأرض إذ لا تنبت الزرع ... أو ليس ما بها ماء فذا ممنوع
ولا يصح أجر نزو الفحل ... لظاهر الحديث فاحفظ نقل

لكـــن إذا أهـــدىٰ لـــه هديـــة ... بـــدون شـــرط جـــوزوا الكيفيـــة

وأخـــذه الكـــرا عليـــه يحـــرم ... وبذلـــه يجـــوز حيـــث يعـــدم

وثـــاني الـــشروط مـــن ذا الـــضرب ... معرفـــة العـــين أتـــىٰ عـــن صـــحبي

برؤيـــة أو صـــنعة إن تحـــصل ... معرفـــة بهـــا كبيـــع نقلـــوا

والثالـــث القـــدرة علـــىٰ التـــسليم ... ودونـــه أبطـــل عـــداك اللـــوم

فـــلا تـــصح إجـــارة لـــشارد ... أو آبـــق حتـــىٰ لقـــادر أردد

كـــذلك المغـــصوب ممـــن يعجـــز ... عـــن أخـــذه مـــن غاصـــب مـــا جـــوزوا

ولا إجـــارة المـــشاع مفـــردا ... لكـــن علـــىٰ الـــشريك صـــحح واعقـــد

كـــذا بـــإذن مـــن شـــهيد فيـــه ... ليقـــدر التـــسليم في تنبيـــه

كـــذا أجـــار فـــرد عـــين لعـــدد ... وملكهـــا لواحـــد فقـــد ورد

وعنـــه بـــل يـــصح في المـــراد ... اختـــار هـــذا ابـــن عبـــد الهـــادي

كـــذا أبـــو الخطـــاب كولـــذاني ... قـــدم هـــذا القـــول والحلـــواني

وصـــاحب الناقـــد وابـــن الجـــوزي ... كـــذا أبـــو حفـــص عـــداك الرجـــز

وصـــاحب التنقـــيح قـــال العمـــل ... عليـــه وهـــو الأظهـــر المعـــول

والـــديك للإيقـــاظ لا يـــستأجر ... فنفعـــه لـــيس عليـــه يقـــدر

كـــذلك الإيجـــار للطيـــور ... لـــسمع صـــوت لـــيس بالمقـــدور

وصـــححوا اســـتئجارها للـــصيد ... والهـــر في قياســـها والفهـــد

لا الكلـــب والخنزيـــر وابـــن عـــرس ... ولـــو يـــصيد فانتبـــه للـــدرس

ولا الـــسباع التـــي ليـــست تـــصلح ... للـــصيد لا نفـــع بهـــا يُـــستلمح

ولا تـــصح إجـــارة لمـــصحف ... لكـــن علـــىٰ النـــسخ تجـــوز فـــاقتف

والنقـــــد للـــــوزن وللتحلـــــي ... يـــــصح اســـــتئجاره في النقـــــل

ومطلـــق العقـــد عليـــه لا يـــصح ... لكـــن يكـــن قرضـــا بقبـــضه مـــنح

فصل

ورابـــع الـــشروط اشـــتمالها علـــىٰ ... منفعـــة مقـــصودة بـــين المـــلا
فـــلا يـــصح عقـــد إيجـــار زمـــن ... للحمـــل والركـــوب نـــصا يـــا فطـــن
أو أخـــرس يعلـــم المنطـــوق أو ... أعمـــىٰ لحفـــظ لا يـــصح قـــد حكـــوا
ولا إجـــــار كـــــافر لعمـــــل ... في الحـــرم الممنـــوع عنـــه قـــد تلـــي
ولا أجـــار قلـــع ســـن ســـالم ... مـــن وجـــع كقطـــع عـــضو فـــاعلم
ولا علـــــىٰ التعلـــــيم للقـــــرآن ... أو كتـــــب منـــــسوخة إثبـــــات
وخـــامس الـــشروط كـــون المنفعـــة ... ... مـــــؤجر لـــــم تمنعـــــه
أو أن يكـــن فيهـــا لـــه مـــأذون ... كـــشرط بيـــع قـــد مـــضىٰ التبيـــين
وصـــح أن يـــؤجر المـــستأجر ... مـــن دونـــه في ضـــرر لا أكثـــر
وإن يكـــن مـــستأجرا حـــرًا فـــلا ... يـــصح إيجـــار لـــه منـــه كمـــا خـــلا
ولـــــيس للمـــــؤجر الأول أن ... يطالـــــب الثـــــاني بـــــأجرة إذن
والوقـــف إن أجـــره الموقـــوف ... عليـــه ثـــم مـــات يـــا منيـــف
ففـــي انفـــساخ عقـــدها قـــولان ... أقواهمـــا الفـــسخ لـــذي العرفـــان
إن كـــان نـــاظر بالاســـتحقاق لـــم ... بـــشرطه الواقـــف نـــاظرا قـــدم
مـــؤجر يرجـــع في الأجـــر علـــىٰ ... تركـــة القـــابض حيـــث عجـــلا

اختـار تلـك القاضـي في الخـلاف ... وابـن عقيـل ناصـر مـوافي

واختـاره أيـضا أبـو الحـسين ... والـشيخ قـال – أرجـح القـولين

ذا ظـاهر الكـلام عـن إمـام ... رواه عنـه صـالح الهمـام

وقـال في القواعـد ابـن رجـب ... الفسخ في هـذا صـحيح المـذهب

كـذا ابـن شـاقلا أي أبـي إسـحاق ... قـدم هـذا القـول في الـسياق

ومـن بـضد قـولهم يقـول ... لـيس بـأقوىٰ مـنهم دليـل

لكـن ذا الواقـف شـارط النظـر ... أعنـي لموقـوف عليـه مـا غبـر

فهـو لـه بالـشرط واسـتحقاق ... وإن يمـت فالعقـد هـذا بـاقي

كـأجنبي شـارطا لـه النظـر ... عليـه والحـاكم عنـدنا اشـتهر

فـإن تمـوت ذان أو ينعـزلا ... فعقـدها بـاق بـه لا يـبطلا

في مـذهب الإمـام قـولا واحـد ... بـلا خـلاف أبـدا مؤكـدا مؤكـد

وقيـل لا يجـوز للموقـوف ... علـيهم الإيجـاز باستـسلاف

لأنهـم لـم يملكـوا المـستقبل ... مـن نفـع هـذا الوقـف مثـل مـا تلـي

فلـو يمـت في ذلـك المستـسلفا ... يطالـب الـوارث مـن قـد أسـلفا

أن أجـر الـولي لليتـيم ... أو مالـه بحـدة تقـديم

فالعقـد بـاق بعـد رشـده بـلا ... علـم الـولي بـالبلوغ فـاعقلا

فـإن يكـن يعلـم وقتـه بطـل ... وقـت البلـوغ العقـد بـلا جـدل

والعقـد لا يبطـل في مـوت الـولي ... أو بـانعزال حاصـل

وبانتقـال الملـك للمـأجور لا ... ينفـسخ العقـد الـذي بـه خـلا

بـل ملكـه لمـن إليـه انتقـل ... دون انتفاعـه إلـىٰ انقـضاء الأجـل

وجـوزوا إجـارة الإقطـاع ... والفـسخ بانتقـال تلـك داع

وإن يكـن عـشرا أو الخـراج ... يبطـل كالتـضمين في منهـاج

فصل في انقسام إجارة العين على قسمين

إجـــارة العـــين علـــىٰ قـــسمين ... قـــسم علـــىٰ المـــدة دون مـــين

يـــدعىٰ بهـــا الأجيـــر خـــصبا إذن ... لأن نفعـــــه بتقـــــدير الـــــزمن

أعنـــي تـــسكن الـــدار حـــولا كـــاملا ... أو خدمـــة الخـــادم شـــهرا يعقـــلا

يـــدعىٰ بهـــا الأجيـــر خاصـــا يعلمـــن ... وهـــو الـــذي قـــدر نفعـــه بـــالزمن

واشـــترط الأصـــحاب أن يكـــون ... بمـــــــدة معلومـــــــة يقـــــين

يغلـــب علـــىٰ الظـــن بقـــاء العـــين ... فيهـــا وإن طالـــت عـــداك البـــين

لـــو لـــم تلـــي العقـــد فلـــيس يـــشترط ... بـــأن تليـــه لـــيس فيـــه مـــن شـــطط

لا يعملـــــن مـــــستأجر لـــــدار ... جميـــع مـــا يـــضر بالأجـــدار

ومـــا جـــرت في عـــادة الـــسكان ... في الأذىٰ للأضـــياف والإخـــوان

والوضـــع للمتـــاع للمـــستأجر ... يجـــوز حيـــث صـــابه مـــن ضـــرر

إن غـــار مـــاء بئـــر دار مـــؤجرة ... لا ينفـــسخ العقـــد فكـــن معتبـــره

لأن هـــذا تبـــع قـــد لا يـــدخل ... في العقـــد عـــن أصـــحابنا قـــد فـــصلوا

وقـــسمها الثـــاني في المفهـــوم ... لعمـــــل معـــــين معلـــــوم

مثـــل أجـــاد الحيـــوان يركـــب ... لموضـــع كـــذا لحمـــل يحـــسب

أو بقـــر للحـــرث أو ديـــاس ... زرع ونحـــوذا علـــىٰ القيـــاس

أو آدمـــي مهتـــد يـــستأجر ... أعنـــي بـــه الخريـــت جـــاء الخبـــر

والأجنبـــي يجـــوز أن يـــستأجر ... أنثـــىٰ لخدمـــة لهـــا لا ينظـــر

وشـرط هـذا القـسم عـرف العمـل ... وضـبطه بـلا اخـتلاف ينجلـي
فيـذكر المـستأجر المركـوب ... أي: جنـسه وآلـة الركـوب
وهكـذا كيفيـة المـسير ... هملجـه أو غيرهـا تقـدير
لا ذكـره ذكـورة أو نـوع ... والـشرط عـرف راكـب كـالبيع
كـذا توابـع لـه عرفيـه ... كـالزاد أو أثاثـه العاديـة
وإن يكـن مـستأجر للحمـل لـم ... يحتـاج أن يـذكر مـا تقـدم
واشـترطوا معرفـة المحمـول ... وجنـسه والقـدر يـا خليـل
وصـحح الأصـحاب الاسـتئجار ... في الحـضر للآبـار والأنهـار
بـشرط علـم الأرض بالمـشاهدة ... والعمـق والطـول بعـرض يقـصد
إن وصـل الأجيـر في الحفـر إلـىٰ ... مـا يمنـع الحفـر كنحـو جنـدلا
أو نبـع شـيء حفـره لا يلـزم ... لأنـه مخالفـا لا يعلـم
لكـن لـه الفـسخ وأخـذ الأجـر ... بقـدر فعلـه يقينـا فـادر
ولا يجـز تقـسيطه بـالأذرع ... جـزم في المغنـي بـه والمبـدع
وغيرهـا لأن أعلـىٰ البئـر ... يـسهل والأسـفل عكـس القـدر

فصل في الضرب: الثاني ضربي الإجارة

وثاني الأضرب من ثابت إجارة ... عقد على منفعة في الذمة
من أي فعل – عيناه فاعلم ... أن وصفاه بصفات السلم
واشترطوا تقديرها بالفعل ... أو مدة وجمع ذان أبطل
مثل بناء الدار أو حمل إلى ... معين أو خيط ثوب نقلا
ولا يجز هذا لغير آدمي ... لأنها بذمة فاستفهم
وسموا الأجير فيها المشترك ... ويضمن التالف إن له ترك
إن حمل الأجير محمولا إلى ... صاحبه فكان غائبا خلا
قل يستحق أجرة الذهاب ... كذاك أجر المثل للأيان
وأن يجده ميتا يرده ... حتما بدون أجرة تفيده
والعقد للإيجار في البنيان ... يصح بالتقدير في الزمان
وهكذا تقديره بالعمل ... بشرط علم موضع له جلي
وذكر طول حائط وعرضه ... وسمكه وهكذا آلته
إن سقط البنيان بعد ما بني ... وكان ذا مقدر بالزمن
فالأجر يستحقه الأجير ... إن لم يكن من فعله التدمير
فإن يكن من فعله مفرطا ... أو كان محلولا بني فسقطا
يلزمه إعادة البناء ... ويغرم التالف خذ إملاء
أما إذا استئجاره بالعمل ... مقدر يبنيه مطلقا جلي

أي لـو يكـن مـن غيـر تفـريط سـقط ... مـا قـد بنـي في وقتـه بـلا شـطط

وصـححوا عقـد إجـارة علـىٰ ... تعلـيم خـط أو حـساب فـاعقلا

كـذا علـىٰ البنـاء للمـساجد ... وكنـسها أو نحـوه فأكـد

إيجـار العـضو مـن إنـسان ... يحـرم لا يـصح خـذ بيـان

مـع عـدم اضـطراره والحاجـة ... إليـه هكـذا فحلـق اللحيـة

وجـوزوا إيجـار قلـع الفـرس ... لحاجـة القلـع أتـىٰ في الـدرس

ويـضمن القـالع حيـث أخطـأ ... بقلـع غيـر المـستحق ضـبطا

والعمـل المخـتص بالقربـة لا ... يـصح إيجـار عليـه فـاعقلا

كـالحج والعمـرة والأذان ... ومثلهـا التعلـيم للقـرآن

والفقـه والحـديث والإمامـة ... أي في الـصلاة هكـذا الإقامـة

والأخـذ للأجـرة في ذا يحـرم ... عـن النبـي النهـي جـاء يعلـم

وأخـذها بـدون شـرط جـائز ... كأخـذه لجعـلا عليهـا جـوزوا

فصل

يحـــق للمـــستأجر اســـتيفاء ... منفعـــة بنائـــب ســـواء

ومثلهـــا ودونهـــا في الـــضرر ... مـن جنسها لا غيـر جـنس فاحـذر

ولا بزائـــد عليهـــا ضـــرر ... ولا مخالفـــا لـــه فـــاعتبرا

مثـــال ذا مـــستأجر لأرض ... يـــزرع فيهـــا حنطـــة خـــذ وعظـــئ

جـــاز لـــه زرع الـــشعير والعـــدس ... ونحـــوه مـــن مثـــل ضـــره اقتـــبس

وأخـذ أجـرة لتلـك يحـرم الـدخن ... ونحـــوه كـــذرة أو قطـــن

وغيـــره لأن هـــذا أكثـــر ... مـن ضـرر البـر علىٰ الأرض احـذروا

كـــذاك لـــيس تمليـــك الفـــراس ... أو البنـــا فيهـــا عـــداك البـــاس

وإن يكـــن مـــستأجرا لأحـــدهما ... لا يملـــك الآخـــر بـــل دونهمـــا

وإن جـرىٰ الخـلاف مـن مـستأجر ... بفعـــل شـــيء زائـــد في الـــضرر

يلزمـــه الأجـــر المـــسمىٰ في الأزل ... مـــع تفـــاوت بـــأجرة المثـــل

فصل في حكم الإجارة

والعقد هذا لازم بين ... بعد انقضا الخيار أن يكون
ففسخها لأحدهما لا يحصل ... إلا بعيب حين عقد يجهل
والغيب ما تنقص فيه المنفعة ... فيظهر الغبن بأجرة معه
إن لم يزل بلا لحوق ضرر ... بذلك العيب علىٰ المستأجر
هذا إذا العقد علىٰ حين جرىٰ ... بعينها في هذه الحال اكرا
فإن يكن بذمة موصوف ... فالعقد لا يبطل يا معروف
ويلزم المؤجر – الابدال ... بسالم عن العيوب – خالي
فإن يكن يعجز أو يمتنعا ... والجبر لا يمكن يا مستمعا
يفسخها المستأجر استدراكا ... نصا لما قد فاته – هناكا
والعقد للإيجار ليس يبطل ... مع صحة في أي زود يحصل
والفسخ دون العيب والخيار ... قبل انقضاء مدة الإيجار
لا ينفسخ به ولا يزول ... عن ملكه النفع بها نقول
والأجر لازم وليس يحصل ... للآخر التصرف المبتذل
فإن يكون مالك تصرفا ... لم ينفسخ عقد بهذا عرفا
ويلزم المستأجر الأجار ... جميعه في ذا كما أشاروا
لكن علىٰ المالك أجر المثل عن ... تصرف بها لهذا فاستمعن
وإن يكن منه تصرفا جرىٰ ... من قبل تسليم لما قد أجرا

حتىٰ انقضىٰ المدة فالعقد بطل ... من أصله فالنفع فيها ما حصل

قالوا وفي أثنائها أن سلما ... انفسخت بما مضىٰ فاستفهما

وأجره الباقي بحصة تجب ... علىٰ من استأجر قبل انقضاء مدة لما خلا

وإن له مؤجر محولا ... قبل انقضا المدة فيما قد خلا

أو مانعها لبعضها فتسقط ... أجرته جميعها وتحبط

كذا الأجير حيث لم يكمل ... ما انعقد العقد عليه يعمل

أما إذا النفع هنا تحذرا ... بدون فعل من مؤجر جرىٰ

له من الأجر لما استوفاه ... مستأجر بقدر ما اعتناه

ينفسخ الإيجار للرضاع ... بموت مرضع. أو امتناع

مرتضع من شرب در ما جلي ... كذا بموته ولوقع بدل

لا موت راكب فليس يبطل ... لو لم يكن عنه سواه بدل

ينفسخ الإيجار للأراضي ... حين انقطاع الماء قال القاضي

وبانهدام الدار وبما انهدم ... منها وفي الباقي الخيار قد حكم

أن تلف الزرع بأرض مؤجره ... من غير فعل آدمي – باشره

قبل الحصاد لا خيار نصا ... وتلزم الأجرة دون نقص

كذاك إن كم بنت ما بذر ... قبل القضاء مدة لما خلا

والمكتري إن أمكن انتفاعه ... بالأرض لو بغير ما يزرعه

يملك ماله بها من منفعه ... إلىٰ انقضا المدة ليس يمنعه

أمـــا إذا الـــزرع بهـــا تعـــذرا ... لفـــرق أو قـــل ماؤهـــا اذكـــرا

للمكتـــري الخيـــار حيـــث تـــنقص ... منفعـــة العـــين هنـــا فتـــرخص

لا يبطـــل العقـــد بمـــوت المكتـــري ... ولا بمـــوت الآخـــر – المـــؤجر

ولا بعـــذر حاصـــل لأحـــدهما ... مـــن غيـــر معقـــود عليـــه فاعلمـــا

إن غـــصبت عـــين هنـــا مـــؤجرة ... ثـــلاث أحكـــام لهـــا مفـــسرة

فـــإن تكـــن موصـــوفة في الذمـــة ... ابـــدالها يلـــزم نـــصا – فاثبـــت

وإن يكـــــن إبـــــدالها تعـــــذرا ... للمكتـــرىٰ الفـــسخ لمـــا لـــه اكتـــرىٰ

كـــذاك حكـــم الغيـــب حيـــث يحـــصل ... بهـــا أو الـــتلاف خـــذ مـــا فـــصلوا

وإن يكـــــن لعمـــــل معينـــــة ... خيـــر بـــين فـــسخ عقـــد عيينـــه

وبـــين صـــبره إلـــىٰ اقتـــدار ... لأخـــذها مـــن غاصـــب غـــدار

وأن تكـــــن لمـــــدة معينـــــة ... معلومـــة كمـــا مـــضىٰ مبينـــة

خيـــر بـــين الفـــسخ والإمـــضاء ... مـــع طلـــب الغاصـــب بالوفـــاء

بـــأجرة المثـــل لمـــا لـــه اغتـــصب ... لـــو بعـــد مـــدة خلـــت نلـــت الأرب

وأن يكـــون الغاصـــب المـــؤجر ... لا أجـــرة لـــه بحـــال ذكـــروا

والعـــين إن أتلفهـــا مـــستأجر ... يـــضمنها وفـــسخ عقـــدها جـــرىٰ

ينفـــسخ العقـــد لـــسكنىٰ الـــدار ... بجهـــل جـــار الـــسوء ذي الإضـــرار

ويـــضمن الأجيـــرا عنهـــا المـــشترك ... مـــا يـــتلفن عنـــده بـــدون شـــك

مـــن فعلـــه ولـــو بغيـــر عمـــه ... أو غلـــط منـــه هـــديت الرشـــد

إلا الـــذي مـــن حـــرزه قـــد تلفـــا ... بـــدون فعلـــه كـــسرق قـــد اخفـــا
فلـــــيس يـــــضمنه بـــــذا ولا ... أجـــر لـــه فيمـــا بـــه قـــد عمـــلا
إذ لـــيس يـــستحق أجـــر مـــا عمـــل ... إلا بتـــسليم لـــه كمـــا نقـــل
أمـا الأجيـر الخـاص لـيس يـضمن ... تـــلاف مـــا في يـــده قـــد بينـــوا
الا مـــــع التفـــــريط والتعـــــدي ... فـــاحكم عليـــه بالـــضمان تجـــدي
ولـــــيس يـــــستنبت بـــــل تعلقـــــا ... إجـــــارة بعينـــــه محققـــــا
ويـــضمن الجـــزاران مـــا ســـمىٰ ... عمـدا علىٰ المـذبوح حيـث يحرمـا
لا يـــضمن الطبيـــب والختـــان ... ونحـــوهم مـــن حـــاذق وبـــاني
لـــم تجـــن أيـــديهم علـــىٰ الإثبـــات ... ويـــأتي التفـــصيل في الـــديات
فـــإن جنـــت أيـــديهم ولـــو خطـــا ... قـــل يـــضمنوا الإتـــلاف هـــذا شـــططا
كـــذا بغيـــر الإذن أنهـــم فـــصلوا ... فيـــضمنون مـــا ســـرىٰ لا يهملـــوا
لـــيس علـــىٰ الراعـــي مـــن الـــضمان ... شـــيء بـــلا التفـــريط والعـــدوان
مـــستأجر الدابـــة لـــيس يـــضمن ... تلافهـــــا لأنـــــه مـــــؤتمن
إلا مـــــع العـــــدوان والتفـــــريط ... والقـــــول قولـــــه بـــــلا تغلـــــيط
إن كـــان في الأرض غـــراس أو بنـــا ... بعـــد انقـــضا مـــدة إيجـــار هنـــا
يقلـــع حيـــث شـــرط قلعـــه جـــرىٰ ... في حـــال عقـــد غيـــر تأبيـــد يـــرىٰ
بـــدون غـــرم الـــنقص أو إصـــلاح ... أرض بـــــلا شـــــرط دع التلاحـــــي
وإن يـــك المـــؤجر لـــم يـــشترط ... للقلـــــع أو إبقـــــاءه مـــــشترط

فليس للمالك قلع ذان ... لو يضمن النقص فخذ بيان
لكن له الأخذ بقيمة ترىٰ ... مع تمام ملكه بلا مرا
وقيل أن يختار قلع ذان ... له مع الضمان للنقصان
في المنتهىٰ هذا وفي التلخيص ... وغيرها فطالع النصوص
وإن يكن وقفه المستأجرا ... واختار مالك لقلع ما جرىٰ فراجع
لا يمنع اختياره التوقيف ... في ظاهر المذهب يا منيف
والوقف لا يبطل به يوضع ... في موضع آخر حيث يقلع
أو يشتري الواقف ما يقوم ... مقامه بأخذه المعلوم
بقيمة أخذها من مالك ... أو أرش نقص قلعه فقد حكي
وأن يكن في أرض وقف يبتغي ... قلع البناء والغراس الوقف
لكنه يبقىٰ بأجر المثل ... وأن يبيد لا يعد في النقل
بل يبطل الوقف حتىٰ يبيد ... كذلك المسجد يا رشيد
قالوا بناء المسجد ليس يهدم ... ولو بأرض غير وقف فاعلموا
إن غرس الشاري غراسا أو بنا ... وفسخ البيع بعيب يعتني
أو بخيار الشرط رد ذا الشرا ... أو بإقالة ونحوها جرىٰ
كان ترب الأرض الأرض قلع فافعل ... مع ضمان النقص فاترك الجدل
أو أخذه بقيمة مرضية ... أو تركه بأجرة شرعية
ومع فساد العقد كالعارية ... كما سيأتي الحكم بالسوية

وإن يكـــن في الأرض زرع بـــاقي ... بعـــد انقـــضا الإيجـــار في الـــسياق

لـــم تجـــر فيـــه عـــادة يحـــصد ... قبـــل انتهـــا الإيجـــار فـــافهم قـــصدي

فحكمـــة كـــزرع غاصـــب تـــرىٰ ... بيانـــه فيـــه لتفـــريط جـــرىٰ

وقلعـــه لزرعـــه لا يلـــزم ... دون اختيـــار منـــه شـــرعا فـــاعلموا

وإن يكـــون عكـــس ذا ضـــابطا ... لنحـــو بـــرد كـــان لـــم يفرطـــا

يلزمـــه تركـــه بـــأجر المثـــل ... إلـــىٰ انتهـــا الحـــصاد فـــاحفظ نقـــل

باب المسابقة والمناضلة

السبق جائز على الإقدام ... والحيوانات ولو حمام
وبين مزراق ومنجنيق ... كذا مقاليع على التحقيق
كذا على الجواد في البحار ... والرمي بالأكف للأحجار
ويكره الرقص وكل ملعب ... ومجلس الإشعار والتشبب
أو لعب بالطاب والنقيلة ... وهكذا أرجوحة رذيله
والآجري قال... لاعب وثب ... عن مرح بدون نفع فانقلب
واختل عقله عصى بما فعل ... ويقضي الصلاة فاحفظ ما نقل
ومحل ما أفضى إلى محرم ... عن كل فعل حظره محتم
إلا إذا يكون فيه مصلحة ... تعينت على القتال راجحه
أما الذي يشغلنا ويلهي ... عن أمر ربنا فعنه منهي
وقال قوم يستحب اللعب ... بآلة الحرب وسيف الخشب
لأنه عون على القتال ... للكفر والنقاف يا رجال
ويكره التعليم بالجديد ... إلا لغيظ الكفر يا رشيد
يكره ترك الرمي بعد العلم ... كراهة شديدة في نظمي
وما ذكرنا حله فطاعة ... مع قصد نصر الدين بإجماعة
واللعب بالشطرنج لا يباح ... والنرد والنقار والنطاح
ولو بغير عوض محرم ... ومعه قل تشديده محرم

فصل

ولا يصح السبق في الإجماع ... بعوض في غير ذي الأنواع

أعني السهام والخيول والإبل ... بخمس أشراط هنا لا تنتقل

أحدها تعيين مركوبين ... برؤية كذاك راميين

كذا التساوي في ابتداء يجعل ... مع انتهاء العدد نصا نقلوا

لا شرط راكبين أن يعينا ... كلا ولا القوسين قطعا ههنا

والثاني اتحاد مركوبين ... نوعا سويا هكذا القوسان

فالعربي والهجين لا يصح ... عليهما السباق حتما لا تبح

والثالث التحديد للمسافة ... في الكل مما تجري فيه العادة

فيبطل النضال حيث يجعل ... لا بعد الرماة سبقا يحصل

لأنه لا بد من تحديد ... في السبق للغاية يا رشيد

ورابع الشروط علم العوض ... برؤية أو قدر له رضي

أو صفة ولو يكن مؤجلا ... بشرط كونه مباح فاعقلا

وذلك تمليك بشرط السبق ... لسابق فاحفظ هديت الحق

وخامس الشروط باعتبار ... خروجه عن (شبهة) القمار

بأن يكون العوض المدفوع ... من واحد يا صاح لا الجميع

فإن يكن من الجميع يحرم ... ولا يصح السبق هذا فاعلموا

إلا بواحد يكن محلل ... ولا عليه قط شيء يجعل

مكافئًا برميه رميها ... شرطا كذا بخيله طليلهما
وحين ما يسبقهما يجوز ... سبقهما جميعه يجوز
وأن يكونا سبقاه أحرزا ... كل لما أخرجه من الجزا
وليس يأخذان من محلل ... أو يعطياه يا فتىٰ فابتهل
ويحرز السبقين سابقهما ... بهذه الحال جميعه أعلما
وإن يكون منه المحلل ... فمال نفسه له قد جعلوا
وسبق المسبوق وهو الباقي ... بينهما نصفان في السباق
ودفعة واحده إن وصلوا ... لغاية قل يحرم المحلل
ويحرزن كل شخص منهما ... سبق نفسه إذا قد علما
من قال للسابق والمصل ... عشر فلا يصح هذا القول
إن كان ما أخرجه لاثنين ... لعدم الحرص عداك البين
فإن يكن إخراجه لزائد ... أو يعطي السابق جعلا زائد
يصح كالجمل علىٰ الترتيب ... لأقرب فأقرب نصيب
كعشره لسابق وسبع ... للثاني والثالث بعد أربع
وخيل حلبة علىٰ الترتيب ... فصلهما الأصحاب يا أديب
أولها المجل فالمصل ... فالتال فالبازع جاء النقل
وبعده المرتاح فالخطي ... فالسابع العاطف يا مرطي
ثم مؤمل كذا لطيم ... ثم سكيت فكل عديم

قـــدم في التنقـــيح ذا الترتيـــب ... والمنتهـــى الإقنـــاع يـــا نجيـــب
وصـــاحب المطلـــع بـــالخلاف ... لـــذا وكـــان تابعـــا للكـــافي
وبعـــد المـــصل قـــدم المـــل ... فالثـــاني فالمرتـــاح حـــزت العقـــل
ثـــم أبـــو الغـــوث غـــدا مخالفـــا ... تـــرتيبهم فـــاحفظ تكـــن عارضـــا
قـــدم ســـابق هـــو المجلـــي ... ثـــم المـــصل بعـــد فالمـــسل
فالتـــال فالعـــاطف فالمرتـــاح ... ثـــم مؤمـــل دع المـــراح
ثـــم الحظـــي فـــاللطيم اعتبـــر ... فالفـسكل الـسكيت قـال الجـوهري
ولا يـــصح الجعـــل للمـــصلي ... أكثـــر مـــن ذي الـــسابق المجلـــي
مـــن قـــال عنـــدي عـــشرة للـــسابق ... مـــن عـــشر أشـــخاص غـــدا موافـــق
فـــإن جـــرىٰ الـــسبق لتـــسع مـــنهم ... حـــازوه لا إن ســـبقوا جمـــيعهم
والعقـــد في المـــسابقات جـــائز ... للكـــل مـــنهم فـــسخه مجـــوز
بعـــد الـــشروع فيـــه مـــا لـــم يظهـــر ... لأحـــد بهمـــا فـــصل ســـبق أكثـــر
فالفـــسخ للفاضـــل لا المفـــضول ... بهـــذه الحـــال آتـــىٰ منقـــول
لا يؤخـــذ الـــرهن ولا الكفيـــل ... بعـــوض الـــسباق يـــا خليـــل
ويبطـــل الـــسبق بمـــوت أحـــدهما ... أو أن يمـــوت بعـــض مركوبهمـــا
ولا يقـــيم حـــاكم مقـــام ... مـــن مـــات منهمـــا فكـــن همـــام
ومـــوت راكبـــين مـــا تعاقـــدا ... لا يبطـــل العقـــد فكـــن مؤكـــدا
ولا تـــلاف أحـــد الفرســـين ... أو الـــسهام احفـــظ وقيتـــه المـــين

ويجعل السبق برأس الخيل في ... مقاتل الأعناق والمختلف

والاعتبار في سباق الإبل ... بالكتف لا بالعنق المطول

والسبق أن قدر بالإقدام ... ليس يصح فاحفظ الأحكام

يحرم في وقت السباق الجنب ... في النص تحريض كذاك الجلب

الشرط في النضال غرما يجعل ... على الذي يخطي قمارا باطل

باب العارية

الـــشرط في العاريـــة انتفـــاع ... مـــع بقـــاء عينهـــا أذاعـــوا
واعتبـــروا أهليـــة التبـــرع ... مـــن مـــستعير والمعيـــر فاســـمع
إن شـــرط المعيـــر فيهـــا عوضـــا ... فهـــي إجـــارة تـــصح فاحفظـــا
وإن يكـــن عوضـــا عاريـــه ... حكامهـــا ليـــست هنـــا صـــحيحه
إجـــارة فاســـدة لا تـــضمن ... للجهـــا صـــحب أحمـــد قـــد بينـــوا
واشـــترطوا إباحـــة المقـــصود ... مـــن نفـــع هـــذا البـــاب يـــا مريـــد
فـــلا تعـــار عنـــدنا الأواني ... مـــن ذهـــب أو فـــضة عيـــان
وغيرهـــا ممـــا إلـــى التحـــريم ... عليـــه في المنـــصوص يـــا حكـــيم
ولا تعـــار أمـــة يـــستمتعا ... بهـــا ومـــستعيرها إن جامعـــا
عليـــه حـــد وهـــي أن تطـــاوع ... وابنـــه منهـــا رقيـــق فاســـمعوا
مـــع علمـــه التحـــريم لكـــن إن جهـــل ... لـــيس يحـــد وابنـــه حـــرا جعـــل
وقيمـــة الابـــن لمالـــك تجـــب ... وقـــت ولادة عليـــه فاســـتجب
كـــذاك مهـــر المثـــل إن لـــم يأذنـــا ... بـــالوطء مـــع أرش بكـــارة هنـــا
وللمعيـــر أي وقـــت يرجـــع ... بمـــا أعـــار لـــو بتوقيـــت فعـــوا
إلا إذا ضـــر بمـــستعير ... لـــيس لـــه الرجـــوع يـــا بـــصير
متـــى يـــزول الـــضر والإضـــرار ... مثـــل معيـــر اللـــوح والمـــسمار
لـــصاحب الـــسفين فهـــو يـــصبر ... إلـــى وصـــول البـــر هـــذا الأجـــدر

كـــذا معيـــر أرضـــه للـــدفن ... لـــيس لـــه الرجـــوع بعـــد الـــدفن
حتـــىٰ يكـــون ميـــت رحيمـــا ... مـــن الـــبلاء احفـــظ تكـــن عليمـــا
ولا معيـــر حـــائط لخـــشب ... فوضـــع بعـــد وضـــعها في مطلبـــي
كـــذاك مـــن أعـــار أرضًـــا تـــزرع ... قبـــل حـــصاد الـــزرع لـــيس يرجـــع
ودون شـــرط القلـــع لـــيس يقلـــع ... إلا إذا يـــضمن نقـــصا فاســـمعوا
كـــذاك إن يأخـــذه بالقيمـــة ... لـــو مـــا رضـــىٰ المعـــار هـــذا فاثبـــت
ومـــن أبـــىٰ للبيـــع مـــنهم مجبـــرا ... عليـــه حيـــث أحـــدهما تخيـــرا
في المـــستعير الحكـــم كالمـــستأجر ... يـــا صـــاح باســـتيفاء نفـــع مـــسفر
لكنـــه بـــالعكس لا يـــؤجر ... ولا يعيـــر دون إذن قـــرروا
فـــإن لـــه يعيـــرا ويـــؤجر ... فـــأجرة المثـــل لمالـــك تـــرىٰ
وحيـــث علـــم المـــستعير الثـــاني ... بـــذا عليـــه الأجـــر يـــا إخـــوان
وفي تـــلاف مالـــه قـــد أجـــرا ... ففـــي الـــضمان مالـــك يخيـــرا
يطـــالبن مـــا يـــشاء منهمـــا ... ذلـــك معنـــىٰ مـــا أقـــول بهمـــا
تعيـــين نـــوع النفـــع لـــيس يـــشترط ... فيمـــا يعـــار احفظـــه واحـــذر الغلـــط
وبعـــد قـــبض مـــا يعـــار يـــضمن ... بمثـــل مثلـــي نـــوىٰ قـــد بينـــوا
أو قيمـــة لمـــا غـــدا... مقومـــا ... حتـــىٰ بـــلا التفـــريط ذا محتمـــا
والـــشرط في نفـــي الـــضمان باطـــل ... بكـــل مـــضمون فـــلا تجـــادل
وينتفـــي الـــضمان في العاريـــة ... بـــأربع مـــسائل وفيـــه

إلا مع التفريط خذ فاذكروا ... فيما إذا أعارها المستأجر
أو إن يكن وقفا ككتب علم ... أو الضبا ونحوها يا قومي
أو تلفت فيما له أعارها ... إن قارن المعروف لاستعمالها
وهكذا مركب من قتلا ... إن تلف المركوب تحته فلا
يضمن كالرديف أو كالرافض ... أو الوكيل فافهم الغوامض
لا يضمن وله العارية ... ولا زيادة هنا جلية
بل نقصها يضمن نحو الهزل ... عند الذي استعارها في المثل
وجرح ظهر عندنا مضمون ... ولو يحمل عادة يقين
ويضمن المعار أن يستعملا ... بغير معروف لما يستعملا
ورده يلزم بانقضا الغرض ... وبانتها تأقيته إن انقرض
وهكذا تلزم حين الطلب ... لو ما انقضىٰ للمستعير المطلب
كذا يموت أحدهما الرد جرىٰ ... والحارثي قال إن تأخرا
يلزم للتأخير أجر المثل ... مع عدم الإذن كغصب نقل
والرد لا يلزم في مكان ... غير مكان القبض للاثنين
إن بان يا أمير مستحقا ... لمستحق أجر مثل حقا
يطالب المعار أو من دفعا ... له بأجرة لما يستمتعا
والمستعير أن يكون غارما ... يرجع علىٰ المعير إن لم يعلما
فإن يكون عالما بالحال ... عليه ما يضمن في المقال

يقبل قول قابض الأعيان ... هل عاره أم لا مع الإيمان

إن كانت الأعيان في اختلاف ... قائمة لم يأتها تلاف

ففي التلاف مالك لا يستحق ... تضمين قابض لها ولا يلق

هذا إذا يقل أنا مؤجر ... لست معير العين فيما قد جرىٰ

والمستعير إقراره بالعقد ... لا ينفع المالك حيث يبدي

وإن يكن بعكس ذا يقول ... أي مالك فقوله المقبول

وأن يقول مالك غصبت ... وقابض أجرت أو أعرت

بعد تلاف العين عن يقين ... فالقول للمالك مع يمين

فيغرم القابض أجر المثل ... وقيمة التالف يا ذا العقل

في الصورتين بعد حلف المالك ... بما ادعىٰ ففيه فصل قد حكي

وقوله مالك مع اليمين ... في الرد مقبول علىٰ اليقين

وفي اختلاف بعد مدة مضت ... فقول مالك بما مضىٰ ثبت

لا ما بقىٰ منها فليس يقبل ... كلامه هنا إذا لم تكمل

وإن يقول مالك أعرت ... وقابض يقول بل أودعت

فقول مالك هنا ويحلف ... ويغرم القابض ما قد تلف

والعكس أيضا قوله مقبول ... وأجرة المثل له نقول

باب الغصب

من أعظم المحرمات الغصب ... ظلما وعدوانا بدون ريب

ويلزم الغاصب رد ما غصب ... إلىٰ محل الغصب حتما قد وجب

حتىٰ ولو يغرم ضعف الثمن ... علىٰ سبيل الرد ليس ينثنىٰ

وإن يكون خالطا له بما ... يمكنه التمييز عنه يلزم

تخليصه ورده للمالك ... كخلط مع شعير قد حكي

وأن يكون شاغلا لما غصب ... كسره المسمار في باب الخشب

أو خاط بالخيوط ثوبا أو بنىٰ ... بالحجر المغصوب بيته هنا

فإن بلىٰ الخيوط والمسمار ... بفصله وانكسر الأحجار

لم يجب الرد له مع البلىٰ ... بل تجب القيمة نصا انجلىٰ

وإن يكون باقيا فالرد ... مع أرش نقص لازم يفد

بنقض بنيان – لرد الحجر ... ونقص ما قد خاطه كما قرر

وقلع مسمار له قد سمرا ... في الباب لو يكن عليه ضرر

إن زرع الغاصب أرضا ثم رد ... من بعد أخذ الزرع ذا له يعد

لكن عليه أجرة الأرض إلىٰ ... تسليمها لمالك بما خلا

كذا ضمان النقض لو لم تزرع ... بتركه أم لا يقينا فاسمعوا

ومالك الأرض – إذا أدركها ... والزرع قائم الغاصب بها

فغاصب بقلعه لا يجبر ... ومالك الأرض هنا يخير

بتـــرك زرع ذا إلـــىٰ الحـــصاد ... بـــأجرة وأرش نقـــص غـــاد
وبـــين أخـــذ الـــزرع فيمـــا انفقـــا ... كبـــذرة وعـــوض اللواحقـــا
وباختيـــار الأخـــذ لا للغاصـــب ... أجـرا عـن المكـث بهـا يـا صـاحب
وأن يكـــون غارســـا أو بانيـــا ... في الغـصب لـو يكـن شـريكا دانيـا
أو غيـر غـصب فيـه لـم يـستأذنا ... يلزمـــه قلـــع غرســـه ومـــا بنـــىٰ
مـع أرش نقـص الأرض والتـسوية ... وأجـــرة المثـــل فليـــست لافيـــه
كـــذلك التجـــصيص والتزويـــق ... بـــالحكم فـــاحفظ جـــاءك التوفيـــق
ورطبـــة ونحوهـــا كـــالزرع ... وكـــالفراس افهـــم لحكـــم الـــشرع
والحيـــوان يكـــون ابتلعـــا ... جـــوهر إنـــسان ونحـــوه اســـمعا
يـذبح مـع ضـمان نقـصه علـىٰ مالـك ... مبلـــوع قنـــصه انجلـــىٰ
إلا إذا فـــرط رب البـــالع ... لا يـــستحق أرش نقـــص واقـــع
وأن يكـــون في الإنـــاء أو خـــلا ... لرأســـه يكـــسر والأرش علـــىٰ
مالكـــه مـــن غيـــر تفـــريط حـــصل ... فـإن جـرىٰ التفـريط فـالأرش بطـل
ومالـــك الحيـــوان أن يفرطـــا ... يـــذبح والـــضمان عنـــه يـــسقطا
فـــإن يكـــن غيـــر مـــأكول فـــلا ... يـــذبح لـــو يتفقـــان فـــاعقلا
بـــل يكـــسر الأنـــا بكـــل حـــال ... في حكمـــه الـــسابق عـــن رجـــال

فصل

يلـــزم رد الغـــصب بالنمـــاء ... منفـــصلا أم لا همـــا ســـواء

كالـــسن أو كـــالعلم أو كالولـــد ... والكسب لو كالصيد فافهم مقصدي

إن نسج الغاصب غزلا قد غصب ... أو ضرب الفضة أو صفي الذهب

أو نجر الأخشاب بابا أو غسل ... ونحو ذا من كل مصنوع فعل

يرد في الشرع مع زيادته ... بدون أجر كان عن صناعته

ونقصه يضمن حين ينقص ... بفعله تغريمه مخصص

لأن ذا فعل جرئ عدوان ... فكان للمالك يا إخوان

اختاره القاضي في المجرد ... وغيره كابن شهاب الأجود

وصاحب التلخيص والشيخان ... فقدها ذا القول في الرجحان

وابن عقيل قال في الفصول ... هذا هو الأقيس بالأصول

وصاحب الإقناع كان يذهب ... إليه في الترجيح وهو المذهب

وقبل بل يشتركان هما معا ... في الزود حيث كان مما اصطنعا

لأن هنا الزود لا تأثير ... لمالك فيه ولا قطمير

فلا يكون داخلا بملكه ... لانتفاء صنعه...

بذا يقول أكثر الأصحاب ... في كتب الخلاف لا تحابي

كالقاضي يعقوب ابن إبراهيم ... وابن عقيل قد حكي التقديم

والقاضي في جامعه الصغير ... ثم ابن بكر وسن فكن خبير

والكولذاني قال هذا المذهب ... والأول المنصور قدما
يحصل للمالك جبر الغاصب ... برد ما يمكن رد الواجب
للحالة الأولىٰ من المصنوع ... بدون إضرار علىٰ التشريع
وكل شيء رده لم يمكن ... عن صنعه فالجبر لا يعين
وصابغ الثوب إذا لم تنقص ... قيمته يكن شريكا مخلص
فالصبغ عين مال هذا الغاصب ... ولا يزول ملكه في المذهب
وإن تزد قيمة لأحدهما ... يختص مالك له فاستفهما
ويضمن الغاصب نقص الثوب ... إذا يكن بالصبغ دون ريب
بعيب غصب مالك يخير ... بأخذه مع أرش نقص قرروا
أن يستقر النقض بالمعايب ... وبين أخذ مثله من غاصب
وغاصب العبد إن جنىٰ فكل علىٰ ... غاصبه أرش الجناء لو علىٰ
سيده وإن جنىٰ بفعله ... هنا علىٰ غاصبه أو ماله
يهدر لم يكن به القود ... كقتل عبد آخر به يحد
بقتله سيده ويرجع ... سيده الأول حيث يدفع
بقيمة العبد علىٰ من اغتصب ... كلو يمت في يده قبل الطلب
من يستعن بعبد غيره بلا ... إذن من المالك يا ذوي العلا
فحكمه في حال الاستخدام ... كغاصب بالنقض والإعدام
وفي الجناء قال في المستوعب ... وهكذا في المبدع المهذب

زوائد المغصوب كالثمار ... تضمن بالتلاف والإقصار

وولد المغصوب أيضا يضمن ... إن مات عند غاصب قد بينوا

فإن يكن ميتا مذ يولد ... بلا جناية عليه تقصد

لم يضمنن قاله ابن مفلح ... وقاله في الشرح أعني الشارح

قدم في المغني وفي الإنصاف ... وصاحب التلخيص لم ينافي

وقيل بل يضمنه بقيمته ... لو كان حيا فاستمع لتنتبه

اختاره القاضي أبو الحسين ... والخلف في تضمينه قولان

فقال في تضمينه الموفق ... بعشر سعر أمه محقق

واختار ذا التابع عن أصحاب ... له وهكذا فهو الصواب

وصاحب الإقناع فيه قدما ... لعدم الضمان فاحفظ واعلما

قال العلا يحتمل الضمان ... بأكثر الأمرين يا إخوان

وذاك في تصحيحه الفروع ... والحارثي أيضا فكن سميع

وموته إن يك بالجناية ... يضمنه الجاني بلا مراية

بعشر سعر الأم والبهيمة ... يضمن ما ينقصها في القيمة

فصل

إن خلـط الغاصـب مغـصوبا بمـا ... لا يمكـن التمييـز قـل يحتمـا
عليـه أن يـرد منـه المثـل ... بـلا اتـصاف دون إذن نقـل
وخـالط بدونـه أو أحـسن ... مـن غيـر تمييـز لـه يعـين
فغاصـب ومالـك يـشتركا ... بقـدر قيمتهمـا مـستهلكا
ثـم يبـاح كلـه ويـدفع ... للـشخص قـدر حقـه فاسـتمع
ويـضمن الغاصـب نقـصا إن حـصل ... بخلطـه بعـد انفـراد لـو جعـل
كـذا اخـتلاط المـال دون غـصب ... إن عـدم التمييـز قـل لـي حـسبي
وخـالط الـدنيار مـع اثنـين ... لآخـرين تلـف الاثنـين
فمـا بقـي بينهمـا نـصفين ... يقـسم كـيلا يفلـسن الثـاني
قـدم في الإنـصاف والإقنـاع ... لمـا جـرىٰ مـن اخـتلاف داع
كـذاك قـال القاضـي في التـصحيح ... هـذا الـصواب فاصـغ للتـرجيح
وقـال والقرعـة فيـه أولـىٰ ... للاشـتباه... احكـم وقـاك المـولىٰ
وغاصـب القيمـة... أن يجامعـا ... مـع علمـه التحـريم حتمـا شـرعا
عليـه حـد وهـي أن تختـاره ... ومهرهـا والأرش عـن بكـارة
ومـا تلـده يـسترق الـسيد ... ويـضمن الغاصـب نقـص الوالـد
وهكـذا يـضمن أن يمـوت ... بالحمـل أو بالوضـع لا يفـوت
لـو بعـد ردهـا لمالـك جـرىٰ ... تلافهـا فـاحفظ لمـا أحـررا

وأن يكـــون جاهـــل التحـــريم ... ومثلـــه يجهلـــه يـــا حكـــيم

لـيس عليـه الحـد لكـن يـضمن ... أرش بكـــارة ومهـــرو عينـــوا

ونقـــص والـــد ويلحـــق الولـــد ... بـــه مـــع التحريـــر نـــصا قـــد ورد

يفيديـــه مـــن قيمتـــه للـــسيد ... يـــوم ولادة الحيـــاة أوطـــد

ولـــيس يفدينـــه إذا مـــا يولـــد ... ميتـــا بـــلا جنايـــة قـــد أســـندوا

بـل يـضمن الجـاني عليـه أن جنـىٰ ... بغـــرة يرثهـــا الغاصـــب هنـــا

ويغـــرم الغاصـــب قـــل للمالـــك ... معـشار سـعر آلام حتمـا قـد حكـي

وإن جنـــىٰ فيعـــز مـــن عـــزه ... عنـــه ولـــيس يـــرثن ذره

منهـــا وغيـــره يكـــون وارثًـــا ... عـــن الجنـــين أن يـــستحق فـــابحثوا

وفـــسروا الغـــرة عبـــدا أو أمـــة ... قيمتهـــا خمـــس مـــن البـــدن افهمـــه

وأن تمـــوت بعـــد وطـــئ يغـــرم ... قيمتهـــا أكثـــر مـــا تقـــوم

ومشتري المغصوب من ذا الغاصب ... أن يعلمـــن حالـــه في المـــذهب

يغـــرم مـــا يجـــري مـــن النقـــائص ... عليـــه للمالـــك عنـــده اقـــصص

وكـــل مـــا يفـــوت مـــن منـــافع ... بفعلـــه أم لا علـــىٰ الحـــتم اســـمع

ويرجـــع الغاصـــب عليـــه إن غـــرم ... لمالـــك شـــيئا لأنـــه علـــم

فـــإن يكـــون جـــاهلا يرجـــع إلـــىٰ ... غاصـــبه في كـــل مغـــروم جـــلا

كـــذلك حكـــم قـــابض المغـــصوب ... عـــوض قـــرض فـــاحفظ المطلـــوب

أو عوضـــا عـــن خلـــع أو طـــلاق ... أو قابـــضًا منـــه لـــه صـــداق

لا يغـــرمن مـــستأجرا لمغـــصوب ... قيمـة عـين المغـصب في المحـسوب
بـل نفعهـا يـضمن عكـس المـشتري ... والمـــستعير احفـــظ لـــنظم الـــدرر
ومـــودع المغـــصوب والموهـــوب ... إن مالـــك ضـــمنها الموجـــوب
قـل يقبـضا مـا ضـمنا مـن غاصـب ... إن لـــم يكونـــا يعلمـــاه حاســـبي
وإن يكونـــا يعلمـــان الغـــصب ... عليهمـا الـضمان قـل لـي حـسبي
ويـــسترد المـــشتري مـــا دفعـــا ... لغاصـــب عـــوض بيـــع فاســـمعا
مـــع علمـــه أو جهلـــه بالغـــصب ... وهكـــذا مـــستأجر يـــا صـــحبي
ومـــشتري القينـــة إن أحبلهـــا ... فمـــا تلـــد حـــرا بجهلـــه حالهـــا
يفديـــه بالقيمـــة يـــوم الوضـــع ... علـىٰ الأصـح في الخـلاف المرعـي
وعنـــــه يفدينـــــه بالمثـــــل ... مـــن العبيـــد واضـــح في النقـــل
فعـــل أميـــر المـــؤمنين عمـــر ... وبعـــض صـــحبنا لـــه قـــد نـــصروا
والأول المنـــــصور للجمهـــــور ... والقطـــع في الإقنـــاع... بـــالتحرير
ويرجـــع الغـــارم بالفـــدا علـــىٰ ... غاصـــبها مـــع جهلـــه... لمـــا خـــلا
إن تلتفـت مـع مـشتر قـل يـضمن ... قيمتهـــا لمالـــك قـــد بينـــوا
لا يـــرجعن بهـــا علـــىٰ ذا الغاصـــب ... ولا بـــأرش البكـــر فاســـلك مـــذهبي
بـــل يرجـــع الجاهـــل فيمـــا دفعـــا ... لغاصـــب مـــن ثمـــن فاســـتمعا
ومهرهـــــا وقيمـــــة للابـــــن ... وأجـــرة النفـــع وكـــسب القـــن
ونقـــص والـــد ولفـــع فائـــت ... مـــن ســـائر الانفـــاع طـــرا فاثبـــت

وعـــالم الحـــال عليـــه يـــستقر ضـــمان ذا جميعـــه كـــن مفتكـــر
وهكـــذا يـــا صـــاح حكـــم المتهـــب بـــالوطئ والإيـــلاد فحفـــظ مـــا وجـــب
وإن يزوجهـــــا لغيـــــر عـــــالم يتبعهـــا في الـــرق ابنهـــا احكـــم
وردهـــــا لمالـــــك فواجـــــب وإن يمـــــت قيمتـــــه يـــــستوجب
وفي اشـــتراط الـــزوج تحريـــر الولـــد قيمتـــــه يغرمهـــــا أيـــــضا ورد
ويرجـــع الـــزوج بتغـــريم علـــىٰ غاصـــبها وهـــو بعكـــسه انجلـــىٰ
بـــل يـــرجعن غاصـــب بـــالمهر مـــا عليـــــه أن يغرمـــــه فانتبهـــــا
وإن تمـــــوت في حبـــــال الـــــزوج يـــضمنها الغاصـــب لـــيس ينجـــي
فغاصـــــب العـــــين إذا أعارهـــــا فتلفـــــت مـــــع جاهـــــل بحالهـــــا
فالمـــستعير هنـــا مـــن والغاصـــب يـــضمن أجـــرة لمكثهـــا احـــسب
وأن يكـــــون المـــــستعير عالمـــــا فـــالعين والأجـــرة جمعـــا يغرمـــا
إن دفـــع الغاصـــب مـــا قـــد غـــصبه لعامـــــل يعمـــــل بـــــه مـــــضاربة
أو دفـــــع المغـــــصوب للمـــــزارع أو لمـــــساق أو شـــــريك فاســـــمع
يرجـــع عامـــل علـــىٰ ذا الغاصـــب بقيمـــة المغـــصوب حـــين العطـــب
أن يغرمنهـــــا لمالـــــك جلـــــي وهكـــــذا يرجـــــع بـــــأجر العمـــــل
ويرجـــع الغاصـــب حيـــث يغـــرم هـــــذا بـــــربح عامـــــل مـــــستلم
وتلـــف الغـــصب بـــإذن الغاصـــب إن يجهلـــــن حالـــــه في المـــــذهب
يرجـــع في تـــضمين تـــالف علـــىٰ غاصـــبه المنيـــب نـــصه انجلـــىٰ

وإن يكن يعلم فالضمان ... عليه ليس يملك الرجعان

وقال في التلخيص أيضا يضمن ... ما اتلفنه بوجه يحرم

كقتل معصوب أو الأحراق ... إن يعلم التحريم يا رفاق

لو فعله بإذن غاصب جرىٰ ... وهكذا ابن رجب مقررا

والحارثي قال كالمغرور ... لجهله الضمان خذ منشور

إن غصب المغصوب ممن غصبه ... يغرمه الثاني بلا مطالبه

للغاصب الأول في الضمان ... بل يرجع الأول علىٰ ذا الثاني

إن يضمن القيمة أو منافع ... لمالك عنه فكن مستمع

ومشتري المغصوب لا يرجع بما ... انفقه عليه لو لم يعلما

وطاعم المغصوب إن لم يعلم ... بالغصب لا يضمنه فاستفهم

لا يبرأ الغاصب بالإطعام ... لمالك مع عدم الإعلام

كذاك إن أودعه إياه أو ... أوهب أو أجره كما حكوا

ولئن يكن أعلمه فيبرا ... لعود ملكيته في الذكرىٰ

كذاك إن أعاره إياه ... لو مع جهل حيث ما أداه

ومشتر للعبد حيث أعتقا ... وبعد عتق جاء مستحقا

وأنكر البايع ذا أو مشتري ... لم ينفي المقر قول المنكر

فإن يقر بائع يلزمه ... ثمنه للمدعي يغرمه

والعبد للمشتري في الأفكار ... مع حلفه بجهله الإقرار

وإن يكـــن في مـــدة الخيـــار ... إقـــراره ففـــسخ بيـــع جـــار

وإن يكـــن المـــشتري هـــو المقـــر ... وبـــائع بـــالعكس منكـــر أشـــر

فالمـــشتري يلزمـــه رد العبـــد ... لمدعيـــه اســـمع هـــديت الرشـــد

ولـــيس يملـــك الرجـــوع بـــالثمن ... علـــىٰ الـــذين أنكـــره خـــذ بالحـــسن

بـــل دفعـــه يلـــزم إن مـــا ســـلمه ... ويقبـــل التبيـــين منـــه فافهمـــه

وإن يـــــصدقاه باســـــتحقاق ... لمـــا ادعـــىٰ لا يبطـــل الإعتـــاق

ومـــشتريه ضـــامن لا يرجـــع ... بـــالغرم لكـــن يـــرجعن البـــائع

وإن يمـــوت العبـــد فـــالتراث ... لمدعيـــه إن لـــم يكـــن وارث

وإن أقـــام مدعيـــه بينـــه ... فـــالبيع وإلاعتـــاق ابطلنـــه

ويرجـع الـشاري علـىٰ مـن باعـا ... بـــالثمن المـــدفوع نـــصا ذاعـــا

فصل

إن تلف المغصوب مثليا ضمن ... متلفه لمثله اسمع يا فطن

وإن يكون مثله تعذرا ... لعدم أو بعد أسواق الشرا

قيمته يضمن يوم العذر ... لا يوم غصب أو بأقصىٰ السعر

ونقص غصب عندنا مضمون ... بقيمة يغرمها يقين

إلا إذا النقص عليه جار ... يا صاح في تغير الأسعار

ويضمن الغاصب ما تعذرا ... عليه رده بقيمة ترىٰ

وبعد دفع قيمة إن حصله ... يرد للمالك لا سبيل له

عليه لكن يسترد القيمة ... بدون حبسه فذا جريمة

إن يك للمغصوب دفعا يضمن ... غاصبه أجرته فاستفهم

مدة مكثه ولو ما استوطىٰ ... إن صح إيجار له لا يعطىٰ

وإن يكون لا تصح إجارته ... فلا كما في بابه أوضحته

وإن يكون الغصب عبدا صانعا ... يضمن أعلىٰ ما يكون صانعا

وهكذا منافع المقبوض ... أعني بعقد فاسد منقوص

كالعقد للإيجار أو للبيع ... تضمن كالغصب بنص الشرع

تصرفات الغاصب الحكيمة ... وغيرها تحرم بالسوية

فغاصب العين إذا بها اتجر ... فالربح للمالك إن ربحا ظهر

بالعين أو في ذمة قد اشترىٰ ... مع نقد عينه لتعويض يرىٰ

علىٰ السوا يا صاح إن أبطلنا ... لذلك الشراء أو صححنا
وهكذا المودع حيث اتجرا ... نص عليه أحمد فاعتبرا
لنا حديث عروة بن الجعد ... احتج فيه أحمد فاستهد
وذلك الفرع يكون مشكلا ... علىٰ أصول المذهب المعول
لأن ذا الغاصب لا تصح ... تصرفاته وقيت الشح
فكيف يملك مالك لما اشترىٰ ... مع ربحه كما هنا تقرر
لكن نصوص أحمد متفقة ... بأن له الربح غدت محققة
فخرج الأصحاب من وجوه ... ضعيفة لذاك خذ تنبيه
فابن عقيل قد بنىٰ هذا علىٰ ... صحة فعل غاصب لما خلا
كذاك في المغني مع التوقف ... علىٰ إجازة وقيل تنتف
أي اعتبارها بطول الزمن ... وذاك في التلخيص فافهم ما عني
وحمل القاضي بأنه اشترىٰ ... بذمة مع نقد مغصوب يرىٰ
وصرح الإمام فيما قد روي ... هيدام عنه لا تكن بذي هوىٰ
فيحمل المطلق علىٰ المقيد ... وقال في فوائد القواعد
لا تتعين النقود إن عينا ... فصار كالشرا بذمة هنا
ولا يليق سرد ما قد قالوا ... هنا بهذا النظم إذ أطالوا
وباختلاف مالك وغاصب ... في القدر أو في حادث المعائب
أو في صناعة وسعر يقبلا ... مع اليمين قول غاصب جلا

وفي اختلافهم بعيب فيه ... يقبل قول مالك نافيه

مع اليمين هكذا في الرد ... إذا جرىٰ الخلاف فاحكم تجدىٰ

إن جهل الغاصب ملك ما غصب ... يدفعه للحاكم يبرا من نخب

أو يتصدق فيه بالضمان ... إن جاءه المالك في الزمان

يسقط عنه الإثم في الحالين ... والأجر للمالك دون مين

وإن يرده علىٰ الوارث ... مع علمه يبرا بلا اكتراث

فصل فيما يضمن به المال من غير غصب

يضمن من أتلف مالا محترم ... بغير إذن ربه نصا حكم
إن كان من أهلية الضمان ... ولو مع الأخطاء والنسيان
إلا الذي يتلفه المسلم من ... باع وحربي وعكسه استبن
ومتلف المال بإذن ربه ... لا يضمنه فكن منتبه
وان يكون مكرها قل يضمن ... مكرهه ما بالضمان عينوا
من اغرىٰ ظالما بأخذ مال ... ودله عليه في ذا الحال
يضمنه المغري للعدوان ... أفتي بهذا ابن زرربان
كذاك الكاذب عند الوالي ... إن جر كذبه لأخذ مال
يحق للغارم في ذي المسألة ... تغريم كاذب تسببن له
يضمن من حل قيود العبد ... فنارًا وأعطاه أيضا مبرد
وهكذا من للأسير أعطىٰ ... أو فاتحا قفص طير ضبطا
كذاك من حل رباط السفن ... فغرقت لو دون ريح كائن
كذاك من حل رابطا أو فتح ... بابا يكون ضامنا علىٰ الأصح
لتالف أو خارج ولو بلا ... تنفير دابة وطير فاعقلا
كمن أزال اليد عمن يذهب ... إذا نزول اليد عنه يهرب
لو لم يكن يعلم ذا نفرا ... لطائر أو للدواب فاذكر
رجع الضامن علىٰ المستولىٰ ... لذلك الأشياء فاحفظ نقلا

كـــذاك ضـــارب يـــد الإنـــسان ... إن زال دينـــــار بهـــــا أوثـــــان
ومتلـــــف وثيقـــــة لا يثبـــــت ... مـــال ســـواها يـــضمنن الفائـــت
ورابـــــط الدابـــــة في الطريـــــق ... يـــضمن مـــا تتلفـــه إن أوقفهـــا
كجاعـــــل الطـــــين والأحجـــــار ... وناصـــب الأخـــشاب والمـــسمار
وضـارب الدابـة في الطريـق المـضيق ... إن أتلفتـــه يـــا أخـــا التحقيـــق
يـــضمنه المالـــك في الفنـــون ... وعكـــسه الواســـع مـــا مـــضمون
مـــن اقتنـــىٰ كلبـــا عقـــورا عـــاده ... أو يحـــــرم اقتنـــــاؤه زيـــــادة
أو اقتنـــىٰ كلبـــا بهيمـــا أســـود ... أو اقتنـــىٰ بعـــض ســـباع الفدفـــد
أو هـــــرة تأكـــــل للطيـــــور... ... معتـــــادة أو تقلـــــب القـــــدور
يـــضمن رب هـــــذه الأشـــياء ... مـــا أتلفتـــه فـــاترك المـــراء
لا فـــرق بـــين الليـــل والنهـــار ... في حكـــم اتـــلاف لهـــن جـــار
إلا الـــــذي بغيـــــر إذن داخـــــل ... وجـــــاد بالتنبيـــــه رب المنـــــزل
لـــيس بمـــضمون فقـــد تعـــدىٰ ... إذا حـــصل التنبيـــه فـــافهم رشـــدا
مـــن عنـــده كلـــب عقـــور مـــا اقتنـــىٰ ... لـــــه فمـــــا اتلفـــــه لا يـــــضمنا
ومـــن ســـقىٰ أرضـــا لـــه أو أوقـــدا ... نـــــارا بملكـــــه وذا تعـــــدىٰ
لملـــــك غيـــــره فاتلفنـــــه ... نقـــول هـــذا لـــيس يـــضمننه
إن كـــان ممـــا تجـــر فيـــه العـــادة ... بـــــدون تفـــــريط ولا زيـــــادة
فـــإن ينـــام عـــده مفرطـــا ... كفجـــره للمـــاء حيـــث أفرطـــا

وإن تكـــون النـــار تـــسري غالبـــا ... لكثـــرة أو حمـــل ريـــح قـــد ربـــا

يـــــضمن لا بطريـــــان الـــــريح ... مـــــن ايقـــــاد فخـــــذ تلمـــــيح

وأن يكـــون فـــاعلا لـــذلك بملـــك ... شـــــخص ضـــــامق هنالـــــك

علـــىٰ الـــسواء إن يكـــن مفرطـــا ... أو مـــسرفا أم لا فلـــيس شـــرطا

مـــن بفنـــاء داره بئـــر حفـــر ... ولـــو بـــإذن الـــوالي أو بـــلا ضـــرر

يـــضمن مـــا يتلـــف في ذي البئـــر ... وهكـــذا بنيانـــه أن يجـــري

وهكـــذا مأذونـــه البحـــر إن علـــم ... بالحـــال ضـــامن مـــن مالـــه لـــزم

لا أن يكـــون جـــاهلا بـــأن ذا ... كـــذاك في ملـــك مـــؤذن لا يؤخـــذا

وأن يكـــون فـــاعلا لـــذاك في ... مـــسابلة واســـعة فينبغـــي

ضـــمانه لـــو دون أذن الـــوالي ... مـــع عـــدم الإضـــرار يـــا رجـــال

كـــذاك أن يكـــون في مـــوات ... للملـــك أو للنفـــع عـــن إثبـــات

وينبغـــي لفاعـــل أن يجعـــل ... حجـــزا علـــىٰ هـــذا لـــئلا يجهـــل

لا يـــضمنن فاعـــل لكـــل مـــا ... تـــدعوا إليـــه حاجـــة فاســـتفمها

كـــأن ينقـــي الطريـــق عـــن حجـــر ... أو عـــن ميـــاه في حـــصولها ضـــرر

أو حفـــر هدفـــة بهـــذا عاليـــة ... أو دفـــن محفـــور وســـقف ســـاقيه

كـــذاك وضـــع حجـــر في الطـــين ... والمـــا لـــواطيء ماشـــيا يقـــين

لا يـــضمن التـــالف فيمـــا فعـــلا ... لا ذا فعـــل مبـــاح فاضـــلا

فصل في جناية البهائم

لا يضمنن صاحب البهيمة ... ما اتلفته لو كثير القيمة
إن لم تكن يده عليها ... فإن تكن يضمن يا نبيها
ومطلقا يضمن رب الضاربه ... جميع ما تكن عليه حانيه
من أطلق العضوض والجوارح ... ففي الضمان لا يكن مسامح
ويضمن سائق البهيمة ... لكل ما تجنيه من جريمه
بيدها أو فمها أو وطئها ... لا نفحها برجلها أو ذيلها
لأنه لا يمكنن المنع ... من نفحها فاحفظ قول الفرع
إلا إذا يكبحها زيادة ... أو يضرب الوجه خلاف العادة
وما جنىٰ ولدها فيضمن.. ... ولو بلا تفريطه قد بينوا
وهكذا فائدها والسائق راكب ... لو غير مالك لها أو غاصب
وإن يكن راكبها اثنان ... يضمنها الأول ليس الثاني
إلا إذا الثاني يكن مدبرا ... لها هو الضامن وحده اذكرا
وإن يكونا اشتركا في الأمر ... يشتركان في ضمان يجري
وإن يكن نفرها إنسان ... فقل عليه وحده الضمان
فإن جنت علىٰ الذين منفرا ... لها فما جنته نصا هدرا
ويضمنن صاحب البهائم ... ما أفسدته بليل فافهم
ولو من الزروع أو من الشجر ... حيث جرىٰ التفريط في حفظ ذكر

وهكـــذا مـــستأجر ومـــودع ... لهـــا ومـــستعيرها فاســـتمع
وإن يكـــن بـــالحفظ لـــم يفرطـــا ... فافـــسدت عنـــه الـــضمان يـــسقطا
ويـــضمنن غاصـــب البهـــائم ... مـــا أفـــسدته لـــو نهـــارا فـــافهم
إن ادعـــىٰ الـــزارع علـــىٰ رب الغـــنم ... بنفـــشها بـــالزرع لـــيلا إن عـــدم
هنـــا ســـواها مـــع وجـــود الأثـــر ... يقـــضىٰ عليـــه بالـــضمان فـــا ذكـــر
قيافـــة الأمـــوال هـــذي تعتبـــر ... كالنـــسب المنـــصوص شـــيخنا ذكـــر
لا يـــضمنن طـــارد البهيمـــة ... عـــن زرعـــه مـــا تجنـــي مـــن جريمـــه
إلا إذا أدخلهـــــــــا في زرع ... ســـواه فهـــو ضـــامن بالـــشرع
وإن تكـــن مـــزارع متـــصلة ... لـــيس لـــه منـــصرف ومعدلـــه
يـــصبر لا يطردهـــا ليرجعـــا ... علـــىٰ الـــذي يملكهـــا بمـــا ادعـــىٰ
والحكـــم في ســـفينتين اصـــطدما ... بـــأي حـــال غرقـــا كلاهمـــا
لا يـــضمنن واحـــد للآخـــر ... مـــع عـــدم التفـــريط منهمـــا اذكـــر
فـــإن يفرطـــان حيـــث يقـــدرا ... ردهـــا أو يـــضبطان المجـــرىٰ
أو ممكـــن عـــدو لهـــم لـــم يفعلـــوا ... هـــذا هـــو التفـــريط مـــنهم حاصـــل
يـــضمن كـــل قـــيم لـــذان ... ســـفينة الآخـــر يـــا إخـــوان
كـــذاك إن لـــم يكملـــن القـــيم ... آلتهـــا التـــي لحفـــظ تلـــزم
ولـــو عـــن الرجـــال والحبـــال ... يـــضمن للتفـــريط في ذا الحـــال
وإن يكـــن أحـــدهما مفرطـــا ... يـــضمن وحـــده لنـــا وســـقطا

والقــول في الخــلاف قــول القــيم ... بنفيـــه مـــع اليمـــين فـــاعلم
وإن تعمـــــــدا بالاصـــــــطدام ... همـــا شـــريكان بـــذي الغـــرام
لـــذلك الـــسفين مـــع مـــا فيهمـــا ... نفـسا ومـالاحظ نـصوص العلمـا
وقـــود النفـــوس فهـــم أوجـــب ... أن يقـــتلن فعلهـــم في الغالـــب
فـــإن يكـــن لا يقـــتلن غالبـــا ... فـشبه عمـد حكمـه... قـد وجبـا
لا يـــسقطن فعـــل نفـــس الـــصادم ... بحقـــه مـــع عمـــده فاســـتفهم
كـــذاك حكـــم الخـــرق أن يكـــون ... ... في المعتـــــــاد أو يبـــــــين
وأن يكـــون إحـــدىٰ الـــسفينتين ... واقفـــة فـــالحكم في الـــضمان
هنـــا علـــىٰ قـــيم مـــن تـــسير ... بالـــصدم مـــع تفريطـــه نـــشير
وإن تكـــن أحـــدهما منحـــدرة ... قيمهـــا يـــضمن مـــا قـــد قـــدره
مـــن مـــصعد دون غلـــوب الـــريح ... أو جريـــان المـــاء خـــذ تلمـــيح

فصل

ومتلف المزمار والطنبور ... لا يضمننه على المشهور

وسائر الآلات للملاهي ... وكل ما عنه الرسول ناهي

كالدف بالصنوج أو بالحلق ... والعود والطبل فكن محقق

كذا الرباب والحديد المحدث ... مع اسطوانات الغناء أخبث

متلف ذي الأشياء ليس يضمن ... والنرد والشطرنج أيضا بينوا

وآلة السحر أو التغريم ... أو كتب نحوية أو تنجيم

أو صور الخيال والأوثان ... وشق لزق الخمر والأواني

والقرد والكلاب والخنزير ... وكتب أهل اللهو والبطالة

واستثنوا الأصحاب طبل الحرب ... يضمنه متلف يا صحبي

ودف عرس ليس فيه حلق ... ولا صنوج فاستمع ما حققوا

لا يضمنن كاسر الأواني ... من ذهب أو فضة عيان

كذا محرم الحلي للذكر ... لم يتخذه للنسا نصا ظهر

أما الذي يتلف هذا يضمن ... له بوزنه فقط قد بينوا

باب الشفعة

الشفعة استحقاق انتزاع ... لحصة الشريك إذ تباع
من يد من انتقلت إليه ... بثمن منعقد عليه
لا تسقط الشفعة بأي حيله ... نصا ولا تجوز فيها الحيلة
مثل اتفاقهم علىٰ أن يظهرا ... في البيع سعر فوق ما تقررا
أو يتواطأ علىٰ اتهاب ... لذاك أو إبراء دين رابي
كذاك بيعه بسعر الجهل ... كجوهر وصبرة لا يبطل
لشفعه بل يشفعن وبدفع ... ثمنه المعقود مذ يطلع
بل تسقط الشفعة بجهل الثمن ... من غير حيلة لتلك فأمعن
و يحلف الشاري بأن لا يعلم ... وأنه ما احتال في ما يبرم
وباختلاف المشتري والشافع ... في جريان حيلة يا سامع
يقبل المشتري ويحلف ... وتسقط الشفعة نصا فاعرف
وإن أقر المشتري بزائد ... عما تواطأ به في العقد
وبائع طالبه بما أقر ... يلزمه في ظاهر الحكم اشتهر
إن لم تقم بينة هنا بما ... تواطأ عليه سرا علما
وأخذ بائع لهذا الزائد ... يحرم للغرور باطنا....
لا تثبت الشفعة نصا إلا ... بخمس اشراط هنا تجلىٰ
أولها انتقال مشفوع دعي ... بالبيع أو صلح بمعنىٰ البيع

كالصلح عن عين ودين مال ... أو عن جناء موجب لمال
أو باتهاب كان ذا منتقل ... بعوض مشترط لم يجهل
فتسقط الشفعة بانتقال ... هذا بغير عوض بحال
كان يكن بالإرث والوصية ... منتقلا أو هبة عطيه
أو عوضا في الخلع والطلاق ... أو عوض الصداق والإعتاق
أو كان صلحا عن جناء عمد ... تعويض ذا بغير مال يبدي
كذاك أن يكون انتقاله ... عن أجرة يا صاح أو جعالة
أو ثمنا قل في صحيح السلم ... أو عوضا عن الكتابة اعلم
ولا بفسخ ذلك المنتقل ... كرده بأي حكم يحصل
وثاني الشروط كون ما علم ... شفعًا مشاعًا من عقار ينقسم
قسمة إجبار بوقت الطلب ... مع الشريك لو يكن مكاتب
لا شفعة في كل محدود قسم ... ولا طريق غير نافذ حكم
إن يكن مشتركا لا ينفذ ... ببيع دار فيه ليس يؤخذ
ولو نصيب المشتري يكون ... أكثر من حاجته يقين
فإن يكن للدار باب آخر ... أمكن فتحه لشارع يرىٰ
وجبت الشفعة حيث لا ضرر ... بعدم استطراق من له افتقر
كذاك حكم ضمن دار مشترك ... وهكذا الدهليز قطعا دون شك
من أرضه جوار أرض آخر ... ويشرب كلها من نهر

لا يشفعن أي شخص فهما ... بأرض آخر تباع فاعلما
لا شفعة في كل ما لا تجب ... قسمته يا صاح حين الطلب
أعني كبئر أو عراض ضيق ... كذاك مما بين يا غلام
أو قسمة البئر تكون ممكنه ... أو معها بياض أرض كائنة
حيث تكون البئر حين القسم ... في إحدى النهجين بعد الرسم
فتجب الشفعة في ذا الحال ... في البئر والحمام يا ابن الخال
وليس في غير العقار شفعة ... كشجر أو جوهر أو قصعة
أو حيوان أو بناء مفرد ... عن أرضه والزرع أيضا فاردد
بل يؤخذ الغراس والبنا تبع ... للأرض إن لم ينفرد شفعا يقع
كالبئر والقناة والدولاب ... لا الزرع والثمار في ذا الباب
إلا إذا الثمار كانت ظاهر ... كما مضى في باب بيع الثمر
لا شفعة في عالي البنيان ... إن بيع شقص منه خذ بيان
منفردا عن أرضه لو يتبعه ... في الملك سقف تحته لا تنفعه
وإن يكن أسفله بينهما ... وما علاه خالص لأحديهما
مباع رب العلو ملكه العلي ... وماله في النصيب الأسفل
في صفقة شريكه قل يشفع ... في السفل دون العلو نصا فاسمعوا

فصل

وثالث الشروط أن يطالب ... فورا بها ساعة علم يجب
يشهد حين العلم كي يخاصم ... بها ولو مع طول وقت فا علموا
حضور مشتر فليس يعتبر ... لطلب الشفيع نصا قد ظهر
على الصحيح وقياس المذهب ... أيضا وقال الكولذاني فاكتب
والحارثي ينقل عن الزاغوني ... هذا وقاضينا أبو الحسين
والمجد قد صرح في المحرر ... وقيدوا الأشهاد فاحفظ خبري
فالأولى للشفيع أن يشتهدا ... إن غاب عنه المشتري أو بعدا
وذا خروج عن خلاف من شرط ... حضروه فاختر من القول الوسط
وإن يكون للشفيع معذره ... يمنعه من طلب مبادره
لجهله أو علمه بالبيع في ... ليل فاضمره إلى الصبح اقتف
أو كان جائعا فأخر الطلب ... حتى ينال مأكلا أو مشرب
أو لطهارة وصك باب ... أو للتخلي آخر الطلاب
أو لأذان أو حضور مسجد ... أو رفع ثوب والتماس فاقد
لم تسقط الشفعة حيث أخرا ... إلا إذا المشتري معه حاضرا
لأنه مع حضور المشتري ... يمكنه طلبها المعتبر
بلا اشتغاله عن الأشغال ... جميعها في هذه الأحوال
إلا صلاة الفرض والرواتب ... مع حضور المشتري في المذهب

لا تسقط الشفعة بتأخير الطلب ... لفعلها في أكمل الأحوال هب

لأن تأخير الكلام عادة ... شرعا عن الصلاة والعبادة

ويملك الشفيع ما به شفع ... بطلب ولو لسعر ما دفع

يورث عنه وله التصرف ... به إذا يكن مليئا بالوفا

ولانتقال الملك ليس يعتبر ... رضاء مشتر فأخذه مهر

وإن تأخر الشفيع عن طلب ... سقطت الشفعة قد خاب الأرب

في حالة الإمكان ما عذر جرىٰ ... لو يجهل استحقاقها بلا مرا

أو السقوط والذي مثله لا ... يجهله لا أن يكون جاهلا

فإن يكون مثله يجهله لم ... تسقط في الأصح عند من جزم

قال العلا وجاهل استحقاق ... يعذر بالتأخير خذ سياق

وهو الصواب والصحيح الأشهر ... وضد هذا القول فيه نظره

وإن (يكن) غائبا عن البلد ... ينفعه الإشهاد مثل ما ورد

فإن مضىٰ لها ولم يستشهدا ... بطلب تسقط نصا وردا

إذ قد يكون مسافرا للطلب ... فقط يكون لغير هذا المطلب

أطلق في المستوعب الخلاف ... ومقنع والزركشي الوافي

والنظم والتلخيص والهداية ... والحاوي والفائق والرعاية

وقدم الشارح والموفق ... سقوطها كما مضىٰ محقق

والخرقي اختاره عن أحمد ... كذا ابن عبدوس وغير واحد

وهو صحيح المذهب المشهور ... اختاره من صحبنا الجمهور
وقيل لا تسقط أن يسافرا ... من بعد علمه لموضع الشرا
من غير إشهاد وقواه العلا ... وذا بتصحيح الفروع فاعقلا
قطع مجد الدين في المحرر ... بذلك القول في المنور
وإن لقىٰ الشفيع من قد اشترىٰ ... في بلد غير بلاد المشتري
فلم يطالبنه قل تسقط ... وأي دعوىٰ يدعيها غلط
والحكم في المحبوس والمريض ... كغائب هنا فخذ قريض
أما الذي بالحبس ما مظلوم ... لكن بحق قادر التسليم
محكمه كمطلق يوكل ... لشفعة حالا وإلا تبطل
وغائب إن لم يجد من يشهد ... أو وجد المردود حين يشهد
أو واجدًا من ليس قادم معه ... لموضع الطلاب ليس ينفعه
لم تسقط الشفعة كذا إن وجدا ... فردا فاشهدن أو لم يشهدا
علىٰ السواء الحارثي يقول ... إشهاده معتبر مقبول
يعمل به مع يمين الطالب ... قال العلا هو الصواب المذهب
وإن يجد مستوري الحال فلم ... يشهدهما فيه الخلاف قد فهم
صحيحه لا تسقطن فيه ... قواعد المذهب تقتضيه
لأن وجودهم كالعدم ... لا يقبلن قولهم فاستفهم
والأولىٰ أن يشهدهما بالطلب ... ولو يرد قولهم في المذهب

إن تـــرك المعـــذور للتوكيـــل ... لا تبطـــل الـــشفعة يـــا خليـــل
مـــع قـــدرة منـــه علـــىٰ الـــصحيح ... نـــصره الجمهـــور بـــالترجيح
ومـــــنهم الـــــشارح والموفـــــق ... وعـــاكس القاضـــي فلـــم يوافـــق
وإن جـــرىٰ تـــأخيره للطلـــب ... لعـــدم التـــصديق مـــن مكـــذب
لـــم تـــسقط بالـــشفعة كـــذا إن اظهـــرا ... لأي حيلـــــة بهـــــا تـــــأخرا
أمـــــا إذا أظهـــــر أنـــــه اشـــــترىٰ ... بـــــثمن ثـــــم الـــــشفيع أخـــــرا
فلـــم يبـــين ناقـــصا بـــل زائـــد ... ســـقطت الـــشفعة قـــولا واحـــدا
لأن مـــــن لـــــم يـــــرض بالقليـــــل ... لـــم يـــرض بـــالكثير خـــذ تعليـــل
كـــــذاك إن أظهـــــر أنـــــه اشـــــترىٰ ... جميـــع شـــقص والـــشفيع أخـــرا
فبـــان أنـــه اشـــترىٰ الـــبعض فقـــط ... بـــالثمن المعهـــود فـــالحق ســـقط
وتـــــسقط الـــــشفعة أن يقـــــول ... للمـــــشتري ثمنـــــه ثقيـــــل
أربعـــة ممـــن شـــئت أو أجـــرني ... أو ســـاقني أو هبـــه أو قاســـمني
ونحـــو ذا ممـــا يكـــن دليـــل ... علـــىٰ الرضـــا والتـــرك يـــا خليـــل
كـــذاك إن يقـــل لمخبـــر ســـعىٰ ... أن بـــاعني الـــشاري وإلا أشـــفعا
كـــذاك إن يكـــذب المقبـــول ... خبـــره لـــصدق مـــا يقـــول
لـــو واحـــدا هـــذا الـــصحيح الأشـــهر ... قـــدم في الـــوجيز والمنـــور
والمغنـــي والتلخـــيص والرعايـــة ... والمنتهـــىٰ الإقنـــاع والهدايـــة
كـــذاك في الـــشرح ومـــسبوك الـــذهب ... والحـــاوي الـــصغير والمـــستوعب

والفائق التذكرة الخلاصة وغيرها ... فاستفهم المحاصة
وقيل لا تسقط ذا للمجد ... صححه الناظم ثم الآمدي
تكذيبه مستور حال يسقط ... وقيل لا يسقط وهو الأحوط
قال العلاء والصواب الشائع ... كالحكم في استشهادهم فراجع
موت الشفيع مبطل للشفعة ... قبل الطلاب ليس بعدها اثبت
لا يسقط الشفعة كون الشافع ... سفير بين المشتري والبائع
ولا الرضا بالبيع والتوكيل ... به ولا إن يكن كفيل
ولا بجعلهم له الخيار في ... إمضائه البيع أو الترك اقتف
إن أسقط الشفيع قبل البيع ... شفعته لا تسقطن فاعقل
حتىٰ ولو كان الولي والدا ... لمن يليه احفظ تكون راشدا
لكن له الأخذ بها متىٰ تزل ... عنه ولاية الولي قد نقل
مع وجود الخط فيها أولا ... علىٰ السوار وهو الصحيح الأولىٰ
نص عليه وهو قول الخرقي ... وفي محرر كذا والفائق
والحارثي قال هذا المذهب ... عندي ولو خالف بعض الصحب
وقيل لا يأخذ بها مع عدم ... وجود حظه بها فاستفهم
اختاره أكثر صحب أحمد ... كالشيخ والقاضي وكابن حامد
وظاهر المقنع والمستوعب ... هذا كذا الوجيز والمذهب
ويجب الأخذ بها علىٰ الولي ... إن يكن الأخذ احظ فاعقل

نـــــصا وإلا تركهـــــا تعينـــــا ولـــم يـــصح الأخـــذ حكمـــا بينـــا

وإن عفـــىٰ الـــولي عمـــا فيـــه حـــظ كمـــا قلنـــا لمـــن يليـــه

ثـــم أراد الأخـــذ بعـــد فهـــو لـــه حتـــىٰ ولـــو تجـــدون الحـــظ لـــه

لعـــــدم الـــــسقوط بالتـــــأخير فـــاحفظ لنظمـــي وافهـــم التفـــسير

فصل

ورابـــع الـــشروط أخـــذ الـــشافع ... جميـع شـقص دون تبعـيض رعـي
فـــإن يريـــد أخـــذ بعـــضه فقـــط ... مـــع بقـــاء الكـــل حقـــه ســـقط
ومـــع تـــلاف بعـــضه فالبـــاقي ... يجـــوز أخـــذه بـــلا شـــقاق
بحـــصة مـــن ثمـــن المبيـــع ... بـــدون إســـقاط ولا تـــضييع
وإن جـرىٰ عيبـا يخفـض الـثمن ... في الـشقص مـع بقـاء عينـه اسـمعن
يتركـــه الـــشفيع أو يأخـــذ بـــلا ... تخفـــيض ســـعره لتعييـــب خـــلا
وفي تعـــدد الـــشفيع يقـــسم ... شـقص علـىٰ مقـدار ملكهـم هـم
وإن عفـــا أحـــدهم لا يحـــصل ... للبـــاقي إلا أخـــذ كـــلا فاعقـــل
أو تركـــــه لأن ذا التبعـــــيض ... يـــضر بالـــشاري فخـــذ قـــريض
كـــذا إذا الـــبعض يكـــون غائبـــا ... أو كـــان أيـــضا للنـــصيب واهبـــا
مـــن بعـــد اخـــذه لـــه المقاســـمة ... إن شـــاءها أو تركهـــا مـــسالمة
وإن نمـــا الـــشقص نمـــاء منفـــصل ... في يـــد ســـابق لأخـــذه قبـــل
لـــم يـــك الـــشريك مـــن هـــذا النمـــا ... شـــيء بموجـــب انفاصـــله اعلمـــا
إن بـــاع أحـــد الـــشركا لأجنبـــي ... نـــصيبه في صـــفقتين راهـــب
شـــريكه يـــشفع في كليهمـــا ... أو أي مـــا يـــشاء مـــن أحـــدهما
فـإن يـشاء الـصفقة لأخـرىٰ اشـترك ... مـــن اشـــترىٰ معـــه لأنـــه ملـــك
في الـــصفقة الأولـــىٰ المبيـــع الأول ... فـــصار ســـابقا شـــريكا قـــد تلـــي

وإن يـشاء الـصفقة الأولىٰ فمـا ... يـشرك معـه هكـذا كلاهمـا

وإن يكـن بـاع علىٰ اثنـين ... في صـفقة واحـدة هـذين

فللـشريك أخـذ حـق أحـدهما ... بـشفعة أو إن يـشا كلاهمـا

لأن عقـده مـع الاثنـين ... منزلـة في الحكـم كالعقـدين

وإن يبـع شقـصين في أرضـين ... بفـرد عقـد لـيس في عقـدين

فللـشفيع إن يكـن شـفيعًا ... أن يأخـذ الكـل هنـا جميعـا

أو يأخـذ النـصف وربعـا منهمـا ... أو يأخـذ النـصف وبـاق لهمـا

أو يأخـذ النـصف مـن أحـدهم فقـط ... أو ربعـه فقـس علىٰ هـذا الـنمط

فصل

وخامس الشروط سبق الملك ... لشافع عن حال بيع فحكي

مع ثبوته فإن لم يسبق ... فما له من شفعة تحقق

وفي اختلاف الشركا بالسبق لا ... تثبت شفعة لأحدهم علىٰ

صاحبه لو مع بينات ... للكل إن تعارضت إثبات

ومشتري الشقص إذا تصرفا ... بهبة أو نحوها أو قفا

سقطت الشفعة قبل الطلب ... بها من الشفيع فاسلك مذهبي

ما لم يكن بفعله محتال ... ليسقط الشفعة ذا خبال

أو كان بعد الطلب التصرف ... جرىٰ فلا تسقط نصا يعرف

كذا إذا أجر شقصا أو رهن ... لا يسقطها فذان يفسخن

وإن يكون بائعا لما اشترىٰ ... فلشفيع أخذه بلا مرا

بما يشا من ثمن البيعين ... إن كان لم يطلب الشفعة المعتبر

لا يسقط الشفعة فسخ البيع في ... إقالة أو عيب أو تمالك

بل يشفعن بالثمن المعقود ... عليه أن يشا بلا ترديد

وفي ظهور الثمن المعين ... للشقص هذا مستحقا أوهن

فيبطل البيع وليس فيه ... من شفعة تثبت يافقيه

وأن يكون البعض مستحقا ... ففيه باطل سوىٰ ما يبقىٰ

إن استغل الشقص من له اشترىٰ ... من قبل أخذه بشفعة ترىٰ

ثـــم جـــرت لا يغرمنـــه كمـــا قيـــل الخـــراج بالـــضمان فاعلمـــا
أو أخـــذ الـــشافع شقـــصا فيـــه زرع فإنـــــــه لمـــــــشتريه
كـــذا إذا يكـــون فيـــه ثمـــرة مـــؤبرة أو لقطـــة قـــل ظـــاهره
يبقـــىٰ بـــه إلـــىٰ أوان الأخـــذ بالحـــصد وبـــاللقط أو بـــالجفر
لا شـــفعة قبـــل انقـــضا الخيـــار للمتعاقـــــــدين باعتبـــــــار

فصل

وإن جرىٰ الخلاف بين الشافع ... والمشتري في قدر سعر يدعىٰ
فقول مشتريه مع يمينه ... ما لم يقيم شافع تبيينه
فإن يقيم الكل منهم بينه ... بينة الشافع قل مقدمه
وبائع شهادته كالعدم ... لأحدهما لأنه متهم
وإن يكون سعره مؤجلا ... يأخذه الشفيع فيما أجلا
وإن يكن ليس مليئا بالثمن ... يقم كفيلا للحلول فاسمعن
إن أقر بائع بالبيع ... تثبت شفعة بنص الشرع
لو أنكر الشاري لما له ادعىٰ ... فذاك إقرار بحقين معا
وإن يقول المشتري اشتريت ... بألف درهم فقط مازدت
وبائع يقول في ألفين ... وجاء بالتبيين دون مين
فللشفيع أخذه بما ادعىٰ ... شاريه في زيادة لا يرجعا
عليه لا يقول قد غلطت ... أو قد نسيت السعر أو كذبت
فذا رجوع منه عن إقرار ... وليس مقبولا لدىٰ اعتبار
وإن يقل للشخص ما اشتريت ... لكن له اتهبت أو ورقت
فالقول قوله مع اليمين ... ما لم يكن لشافع تبين
وتثبت الشفعة للكفر علىٰ ... بعضهم بعضا فهذا يعقلا
ولم ير الإمام شفعة بما ... وقفه الخليفة الثاني اعلما

كـــأرض مـــصر والعـــراق الـــشام وغيرهـــا مـــن كـــل وقـــف نـــامي
واثبـــــت الـــــشارح والموفـــــق فيمـــــا يبيعـــــه الإمـــــام حققـــــوا
أو يحكـــم الحـــاكم في بيـــع لـــه مـــن هـــذه فـــاحفظ لمـــا أقولـــه
ولـــيس للكفـــر علـــىٰ الإســـلام مـــن شـــفعة تثبـــت يـــا غـــلام
ســـــواء الحربـــــي والـــــذمي وعكـــــس هـــــذا ثابـــــت مقـــــضي
كـــذاك أهـــل البـــدع الغـــلاة ممـــن أتـــىٰ تكفيـــرهم إثبـــات
كمـــا ســـيأتي ذكـــره في الـــرد مفـــصلا إن شـــاء ربـــي وحـــده